جامعة الشهيد الشيخ العربي تبسي ـ تبسة ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنـــوان

تقييم آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة
بولعراس رميسة

إشراف الأستاذ
أ. مباركي التهامي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
أ. بوخاتم معمر	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
أ. مباركي التهامي	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
أ. كمال معيفي	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية

2024-2025

"الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء"

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية: 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: مباركي اللقب: لعقامي الرتبة العلمية: استاذ محاضر A

العنوان الإلكتروني المهني: mebarki.tounami@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: رميسة اللقب: بولواس تاريخ ومكان الازدياد: 2002/05/23 بالبيرين

البريد الالكتروني: raoumaissabouloaras675@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني: /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: تعيين آليات عقود إدارة المشروع الجزائري

القسم: قانون عام التخصص: قانون إداري

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة. المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/05/25

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessa
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب بولواسان رميسة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11aa2a367.. والصادرة بتاريخ: 2021-09-19

المسجّل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

الطالب /

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: / والصادرة بتاريخ: /

المسجّل(ة) بكلية: / قسم: /

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها: تقييم آليات حماية الميتة في التشريع الجزائري

.....

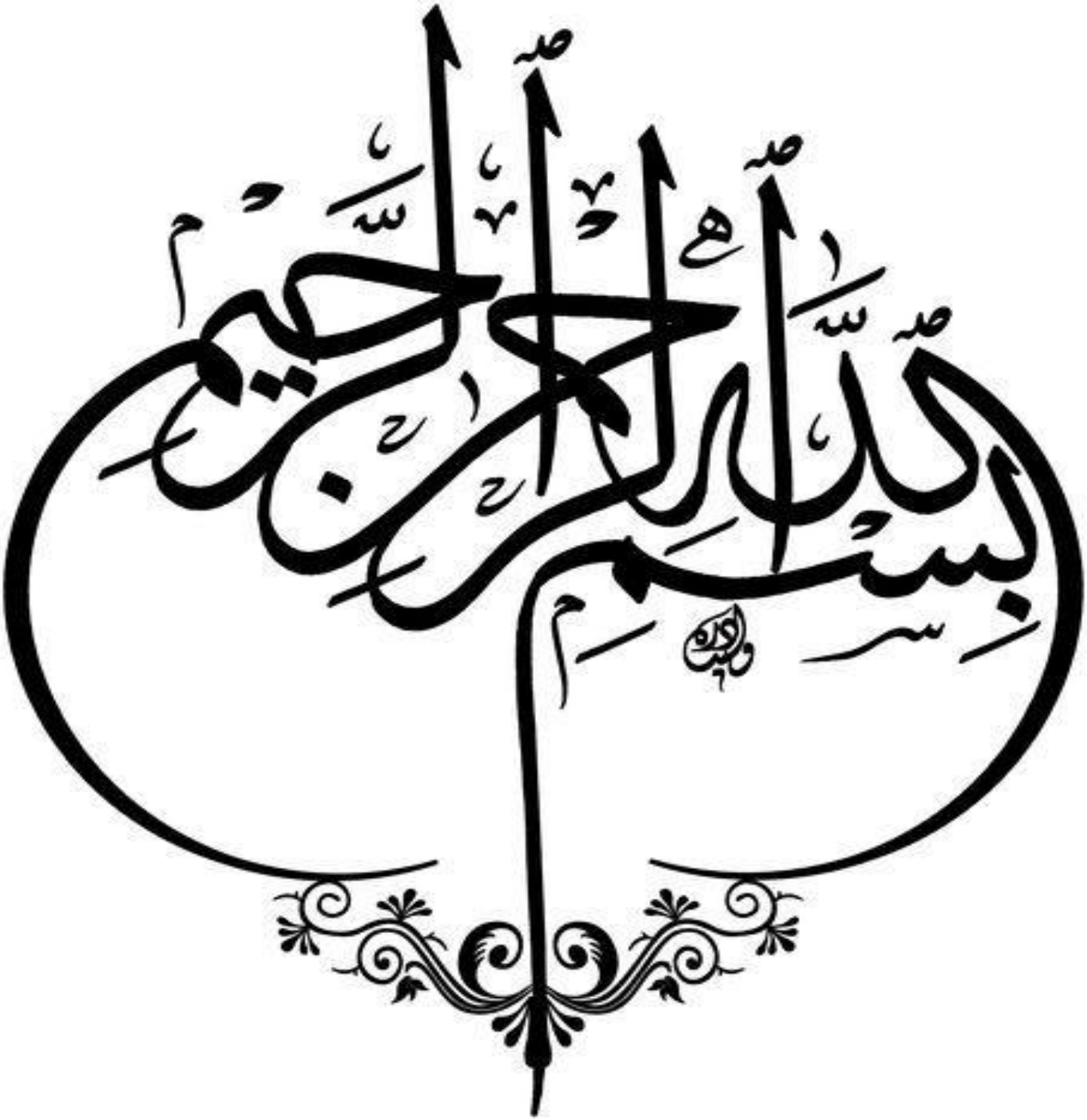
أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2021-05-25

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد على ما أعنت وأنعمت، ولك الثناء على ما وفقت وهديت.

- إلى من حفزني على المضي قدما في هذا البحث، وشجعني إلى إبداء الرأي ولم يدخر جهدا في الإعانة بالمصادر والتوجيه، إلى الذي أشرف على إخراج هذا العمل إلى الوجود، أحيي فيه روح العمل والتفاني في خدمة العلم وطالبه وأناشده في المواصلة على هذا الدرب المقدس، وأتمنى من الله أن يوفقني في المضي قدما نحو أعلى الدرجات والمراتب.

- إلى الفاضل والموجه والأستاذ مباركي التهامي الذي قدم لي الأسباب ووضع أمامي العلم والرفق والطيبة نبراسا أسير على نوره لأصل إلى الهدف.

- وأشكر كل من ساعدني من أساتذة من ضمنهم الأستاذ عز الدين بن حدة الذي منحني كل أصناف المتابعة والتوجيه.

- وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الشيخ العربي التبسي وإلى كل الإداريين والمؤطرين دون استثناء.

- وإلى كل من ساهم معي بكتاب أو كلمة طيبة.

الإهداء

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ(105)﴾ التوبة «105».

بسم الله الذي هو نور دربي والحمد لله الذي لا يحجب عنا فضل ولا يغلق عنا بابا.

إلى أبي الحبيب "رحمه الله"، إلى من ارتبط اسمه عزا باسمي، دمت برحمة الله حتى نلتقي وسلاما على حبات التراب التي تحتضنك وطاب منامك يا أبي "رحمك الله"

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى أمي الحنونة.

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين "إخوتي وأخواتي".

لكل من كان عونا وسندا لي في هذا الطريق.

ثم إلى نفسي، فمن قال أنا لها "نالها" وأنا لها إن أبت رغما عندما أتيت بها، فالحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام.

﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (10)﴾ يونس «10»،

فالرحلة لم تكن قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات، لكني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.

قائمة المختصرات

الاختصار	المعنى
ص	الصفحة
ج ر.ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط	طبعة
ع	عدد
د.ط	دون طبعة
د.د.ن	دون دار نشر
ج	جزء



مقدمة

أصبحت مواضيع البيئة من أبرز مواضيع الساعة التي تشغل اهتمام المجتمع ككل، وذلك نتيجة للتطور الصناعي والتكنولوجي الهائل الذي شهده العالم في العقود الأخيرة، والذي كان له أثر بالغ على التوازنات البيئية، فقد أدى هذا التطور إلى الاستنزاف الكبير وغير العقلاني للموارد الطبيعية، وتفاقمت مشاكل التلوث وظهرت أزمات بيئية خطيرة وكبيرة تهدد الحياة البشرية التي بدورها تعد السبب الرئيسي لهذا الاستنزاف، فاختلال التوازن البيئي هو نتيجة حتمية لاعتداءات الإنسان على البيئة، وهو الأمر الذي دفع بالتشريعات لسن أحكام وقوانين بهدف توفير حماية شاملة للبيئة وعناصرها.

ولم تكن الجزائر بمنأى عن هذه التحولات، إذ أنها أدركت أهمية حماية البيئة والحفاظ عليها وخصوصا في ظل الموقع الاستراتيجي والجغرافي المميز لها وكذلك تنوع مواردها الطبيعية، ومع تزايد التحديات البيئية الناتجة عن النشاطات الصناعية والتوسع العمراني، وكذلك التغيرات المناخية، أصبح من الضروري وضع إطار قانوني وتنظيمي شامل يهدف إلى حماية البيئة وضمان سيرورتها للأجيال القادمة، ومن هنا جاء اهتمام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من النصوص التي تنظم مختلف المجالات البيئية من بينها قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يعد القانون الأساسي للبيئة في الجزائر.

والجزائر بصفتها طرفا مهما ومشهودا له في العديد من الاتفاقيات الدولية المهتمة بحماية البيئة فقد عملت على سن منظومة قانونية شاملة لحماية البيئة بمختلف أبعادها، وقد استندت هذه المنظومة إلى آليات متعددة، يمكن تقسيمها إلى آليات وقائية تهدف إلى الحيلولة دون وقوع الأضرار البيئية، وأخرى ردعية ترمي إلى التصدي للانتهاكات ومعاقبة المخالفين من خلال فرض جزاءات وعقوبات لكل من يتعمد لتلويث البيئة عمدا أو إهمالا، ورغم هذا لا تزال الجزائر تواجه صعوبات في التطبيق الفعلي لهذه الآليات، سواء كان ذلك بسبب ضعف الإمكانيات أو نقص الوعي البيئي لدى الأفراد أو غياب التنسيق بين الجهات المكلفة بحماية البيئة، وهو ما يستدعي القيام بدراسة معمقة لهذه الآليات، بغية الوقوف على مكامن القوة التي يجب تدعيمها ومكامن الضعف التي ينبغي تعديلها وتجاوزها، وكذلك تحليل مدى نجاعة كل من الآليات الردعية والوقائية في حماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة وحمايتها من كافة الأضرار التي تواجهها.

أهمية الموضوع

للموضوع أهمية بالغة تلخص فيما يلي:

– يساهم في تسليط الضوء على ضرورة الحفاظ على البيئة كشرط أساسي لاستمرار الحياة.

– إبراز دور التشريع كأداة رئيسية لتنظيم حماية البيئة ومسائلة المخالفين.

– الكشف عن مدى فاعلية تطبيق الآليات القانونية والرقابية في الواقع العملي.

– يساعد هذا البحث في نشر الوعي القانوني البيئي داخل الأوساط الأكاديمية والمهنية.

– تقييم مدى فعالية ونجاعة النصوص القانونية في هذا المجال.

أسباب اختيار هذا الموضوع

أ– أسباب ذاتية

– الاهتمام الشخصي بمجال البيئة والرغبة في التعمق في كافة الجوانب القانونية المرتبطة بها.

– الرغبة في تقييم مدى فعالية النصوص القانونية البيئية الجزائرية وتحديد أوجه القصور فيها.

ب– أسباب موضوعية

– تفاقم المشكلات البيئية في الجزائر رغم وجود نصوص قانونية متعددة مما يستدعي تقييما موضوعيا لفعاليتها وكذلك عياب الوعي البيئي لدى الأفراد والمؤسسات.

إشكالية الموضوع

لقد أصبحت حماية البيئة من أبرز التحديات التي تواجه الدول في العصر الحديث، نتيجة للتدهور المتزايد في النظم البيئية بسبب التوسع الصناعي وسوء استغلال الموارد الطبيعية. والجزائر أدركت كغيرها من الدول خطورة هذه التحديات فسعت إلى وضع منظومة قانونية تساهم في حماية البيئة تتسم بالتنوع والتعدد، ورغم هذه الجهود فإن الممارسة العملية تكشف عن فجوة واضحة بين ما هو منصوص عليه في الإطار القانوني وما يتم تطبيقه فعليا على أرض الواقع، حيث لا تزال الجزائر تواجه العديد من المشكلات

البيئية مثل: التلوث، التصحر، النفايات الصناعية، وكذلك تراجع الموارد المائية وهو ما يطرح عدة تساؤلات حول مدى فعالية هذه المنظومة القانونية وكذا قدرتها على تحقيق التنمية المستدامة.

وبناء على ذلك وفي إطار هذه الدراسة، سنحاول طرح الإشكالية وكذلك التساؤلات الفرعية للدراسة كالتالي:

الإشكالية

– ما هي الآليات القانونية التي ينص عليها التشريع الجزائري لحماية البيئة، وهل هي كافية لمواجهة التحديات البيئية الراهنة؟

والتي بدورها تسوقنا إلى التساؤلات الفرعية التالية:

1– كيف يمكن تعزيز الإطار القانوني والتشريعي لحماية البيئة في الجزائر؟

2– ماهي الصعوبات التي تواجه تطبيق هذه الآليات على أرض الواقع؟

3– ماهي العقوبات التي يحددها المشرع الجزائري لحماية البيئة والحفاظ عليها؟

4– إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في ملائمة هذه الآليات مع متطلبات حماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة؟

المنهج الدراسي

ومن خلال هذه الدراسة، فقد تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي الذي يقوم على جمع الحقائق والمعلومات ودراسة وتفسير الظاهرة، بحيث يبرز هذا المنهج على وجه الخصوص في تحديد مفهوم البيئة والمبادئ العامة والأهداف التي تسيرها، بالإضافة إلى ذلك المنهج التحليلي الذي تم الاعتماد عليه في تحليل العناصر المكونة للبحث والذي بدوره يعتمد على دراسة تحليلية ونقدية لمختلف آليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذلك تم اعتماده لتفكيك وشرح بعض النصوص القانونية والتشريعات المتعلقة بحماية البيئة، وهذا من أجل إثراء هذا البحث بمعلومات قانونية موثوقة.

أهداف الدراسة

بالنسبة لأهداف هذه الدراسة تم تلخيصها فيما يلي:

- التعرف على الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية البيئة في الجزائر.

- إبراز أهم الآليات الوقائية والردعية التي نص عليها المشرع الجزائري لحماية البيئة.

- تقييم مدى فعالية هذه الآليات ودورها في مكافحة التلوث.

الدراسات السابقة

بخصوص الدراسات السابقة، لا تعتبر هذه الدراسة هي الأولى من نوعها في مجال البيئة، فقد تناولها العديد من الباحثين في الجزائر نظرا لأهميتها، نذكر من بينها:

دراسة بعنوان: "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر" لـ "وناس يحيى"، رسالة لنيل دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر 2007، تناقش هذه الدراسة وتقييم فعالية الآليات القانونية والوقائية والردعية لحماية البيئة في الجزائر، وكذلك تحديد أوجه القصور في التشريع البيئي الجزائري واقتراح سبل تحسينه.

الصعوبات

من أبرز الصعوبات التي اعترضت سبيل اعداد هذا البحث، قلة المراجع والدراسات التي تناولت موضوع حماية البيئة من الزاوية القانونية خصوصا ما يتعلق بالتشريع الجزائري، مما فرض علينا بذا جهد إضافي في البحث والتقصي، والاعتماد على مصادر متفرقة لصد هذا النقص.

التصريح بالخطة

وبناء على الإشكالية الرئيسية التي تعالج مضمون الدراسة، وما تم إدراجه من تساؤلات فرعية، تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين، كان عنوان الفصل الأول الإطار النظري والتشريعي لحماية البيئة في الجزائر، والذي بدوره ضم مبحثين اثنين خصصنا المبحث الأول للإطار التشريعي لحماية البيئة في الجزائر، والمبحث الثاني للإطار المفاهيمي لحماية البيئة. أما الفصل الثاني فكان بعنوان الآليات المختصة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي ضم مبحثين اثنين، الأول بعنوان الآليات

الضبطية الوقائية وفعاليتها في حماية البيئة، أما الثاني فبعنوان الآليات الضبطية الردعية وفعاليتها لحماية البيئة.

الفصل الأول: الإطار التشريعي والنظري لحماية البيئة في الجزائر.

المبحث الاول: الإطار التشريعي لحماية البيئة في الجزائر.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لحماية البيئة.

الفصل الثاني: الآليات المختصة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الأول: الآليات الضبطية وفعاليتها في حماية البيئة.

المبحث الثاني: الآليات الضبطية الردعية وفعاليتها لحماية البيئة.



الفصل الأول

الإطار التشريعي والنظري لحماية البيئة في الجزائر



تعتبر حماية البيئة من المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد على المستوى الوطني والدولي، خاصة في ظل التحديات الكبرى التي تواجهها البشرية، مثل: التغير المناخي، واستنزاف الموارد الطبيعية. وفي هذا السياق تعد الجزائر من الدول التي أدركت أهمية حماية البيئة والمحافظة عليها، خاصة بعدما خاضته من اضطهاد وسوء تسيير في الفترة الاستعمارية، وفي هذا الفصل سنبرز الجانب التشريعي والنظري الذي تقوم عليه حماية البيئة في الجزائر مع محاولة فهم كيفية تعامل الجزائر مع القضايا البيئية وكيف ساهمت كل من التشريعات والقوانين في تعزيز حماية البيئة، حيث تم الاعتماد على مبحثين في هذا الفصل، كان المبحث الأول منه بعنوان: الإطار التشريعي لحماية البيئة في الجزائر، والمبحث الثاني بعنوان: الإطار المفاهيمي لحماية البيئة.

المبحث الأول: الإطار التشريعي لحماية البيئة في الجزائر

شهدت حماية البيئة تطورا تشريعيا ملحوظا على مر العقود، حيث أصبحت في يومنا هذا من الأولويات، خاصة مع تزايد التهديدات الناجمة عن التلوث والاستنزاف غير العقلاني لموارد الطبيعة. وفي هذا السياق تبنت الجزائر كغيرها من الدول استراتيجيات تشريعية ومؤسسية لحماية البيئة، فبدأ الاهتمام التشريعي لحماية البيئة بشكل جدي في القرن العشرين وذلك مع ظهور الاتفاقيات الدولية لتعكس الوعي المتزايد بأهمية الحفاظ على البيئة، وعليه سيتم التطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى التطور التاريخي والتشريعي لحماية البيئة في الجزائر وفي المطلب الثاني إلى الإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر ثم إلى مصادر قانون حماية البيئة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: التطور التاريخي والتشريعي لحماية البيئة في الجزائر

شهدت حماية البيئة في الجزائر تطورا تشريعيا ملحوظا عبر العقود، بدءا بضعف الاهتمام في مرحلة ما بعد الاستقلال بسبب الظروف التاريخية والاقتصادية، وصولا إلى ارساء أسس دستورية وقانونية متينة تعمل على حماية البيئة نتيجة لتطور الوعي البيئي، وقد ساهم هذا في اعتبار حماية البيئة من الضروريات لتحقيق تنمية مستدامة مستقبلية للأجيال القادمة. وعليه تم ابراز أهم التطورات التاريخية والتشريعية التي مرت بها حماية البيئة في الجزائر.

الفرع الأول: التطور التاريخي لحماية البيئة في التشريع الجزائري

اهتم الإنسان منذ بداية الخلق بحماية البيئة بجميع عناصرها المختلفة باعتبارها الوسط الطبيعي والأساسي لحياته، ومع تطور العصور وزيادة الحياة على الأرض ظهرت تحديات كبرى أمام الإنسان في صد المخاطر التي أصبحت تواجه البيئة وفي هذا السياق سيتم دراسة التطور التاريخي لحماية البيئة في الجزائر.

1- حماية البيئة في العصور القديمة

عرفت الحضارات القديمة صورا أولية لحماية البيئة من منطلق علاقتها الوطيدة بالطبيعة كمنبع للحياة، وعلى الرغم من طرقها البدائية ،إلا أنها أدركت مبكرا أهمية ضبط العلاقة مع البيئة ضمانا لديمومة الموارد قبل أن تتكون التصورات البيئية المعاصرة بآلاف الأعوام.

1-1- حضارة مصر القديمة

كان الفراعنة يعتبرون حماية البيئة جزءا من النظام العام والديني، حيث كان الاعتداء على البيئة يعد انتهاكا لحقوق ينهى عنها الدين والأمن العام، ومن الصور التي تعبر عن حماية البيئة لدى الفراعنة اهتمامهم المتزايد بالنظافة العامة والجسدية والتي كانت شرطا أساسيا لدخولهم للأماكن المقدسة[1].

1-2- حضارة بلاد الرافدين

اهتمت هذه الحضارة بتطوير النظم الزراعية وقنوات الري والسقي، حيث انفرد قانون حمورابي بوضع مجموعة من التدابير والعقوبات للفلاحين المخالفين لقوانين الري والزراعة، كما فرض عقوبات شديدة على من يتسبب في موت الحيوانات الأليفة وعقوبات أخف عند إيذاء الحيوانات غير الأليفة. كما نظم كذلك الصيد حيث حدد الأوقات المسموح فيها بذلك[2].

1-3- الحضارة اليونانية

اهتم اليونانيون في القرن الخامس "قبل الميلاد" بإنشاء أول موقع لجمع القمامة خارج المدينة، ومن أجل الالتزام بهذا القانون وقع تنفيذه على عاتق الكنيسة، كما وضع اليونانيون قانون يعاقب كل من يرمي القمامة في الشارع، وما يلاحظ أن تشريعات الحفاظ على البيئة كانت ترتبط دوما بالدين مما يعطي لها طابع الالزامية مثل العبادات، وهذا يدل على المكانة التي تحظى بها حماية البيئة في هذه الحضارة[3].

[1]- د. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة، دار البيان للطباعة، القاهرة سنة 1998، ص 5.

[2]- د. دليلة فركوس، تاريخ النظم، ج1، أطلس للنشر، الجزائر، سنة 1993، ص 107-109.

[3]- نفس المرجع، ص 37-38.

1-4- الحضارة الرومانية

اهتم الرومانيون بالأشياء المشتركة لكل البشر والتي يجب الحفاظ عليها، وهي: "الماء، الهواء، التربة"، حيث اهتم الرومان بتجميع المياه الملوثة وتجفيفها بعيدا عن السكان، وكذلك في عهد الملك أغسطس وتحديدا في القرن 14 بعد الميلاد أوجد الرومانيون إدارة فعالة لجمع القمامة والنفايات والتخلص منها بطرق تحد من التلوث[1].

رغم أن الحضارات القديمة قد وضعت بعض النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة وفرضت عقوبات على المخالفين، إلا أن هذه النصوص كانت قليلة نسبيا، وغالبا ما ارتبطت بالدين أو العقيدة، سواء ذلك من خلال أن الآلهة أو الكنيسة، ويفسر ذلك باعتماد الإنسان القديم بشكل كبير على الطبيعة في حياته اليومية، وحرصه على الحفاظ على الموارد الأساسية، خاصة تلك المتعلقة بالزراعة باعتبارها مصدر عيشه الرئيسي[2].

2- حماية البيئة في الديانات السماوية

شكلت الديانات السماوية إطارا أخلاقيا لحماية البيئة منذ قرون، انطلاقا من اعتبار أن الطبيعة مخلوقا مقدسا يجب صونه، ففي الإسلام حث القرآن الكريم في استخدام الموارد وبين عبادة الله، أما في المسيحية فقد جاء في الإنجيل "استخدموا الأرض بحكمة". هذه الرؤى الدينية رسمت إطارا قيما للحفاظ على البيئة سبق الأنظمة الحديثة بقرون وأظهرت انسجاما بين العقيدة والتطبيق البيئي السليم.

2-1- الديانة المسيحية

وكانت تقوم على اعتبار أن الأرض لله وأن الناس ما هم إلا عبيد عند الله ومهمتهم الحفاظ على هذه الأرض وصيانتها من خلال استغلالها فيما هو حلال.

[1]- د. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة 2005 ط1، ص 18-19.

[2]- د. دليلة فركوس، مرجع سابق، ص 224-225.

2-2- الديانة الإسلامية

عند مجيء الديانة الإسلامية، ظهرت العديد من القيم والمفاهيم البيئية التي ترمي إلى حماية البيئة بجميع عناصرها المختلفة من الفساد والتلوث. وبالرجوع لمفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية نجدها ذات أبعاد ومدلولات متعددة، فقد استعملت بمعنى المحيط أو الأرض والمكان الذي يعيش فيه الإنسان، وكل ما يشمله من عناصر ومكونات، وتعتبر الشريعة الإسلامية أول من جاءت بمنهج قوي وسديد لحماية البيئة، ذلك أنها اعتمدت على مقومات ومكونات النظام البيئي، وما يشتمل عليه من خصائص مميزة، ولهذا فإن الشريعة الإسلامية قد كانت سباقة لحماية البيئة وكذلك الحفاظ عليها[1].

الفرع الثاني: التطور التشريعي لحماية البيئة في الجزائر

شهدت الجزائر تطورا ملحوظا في التشريع البيئي نتيجة الوعي المتزايد بالحماية البيئية والتحديات البيئية. جاء هذا التطور استجابة للالتزامات الدولية والضرورة الوطنية لحفظ الموارد الطبيعية وضمان التنمية المستدامة.

1- تطور حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية

تعد الجزائر من الدول التي خضعت لفترة طويلة من الاستعمار، لذلك فإن مصيرها كان هو مصير أية دولة مستعمرة، تتداول عليها القوانين والأنظمة الاستعمارية، لكن عندما يتعلق الأمر بقواعد حماية البيئة، فإن المستعمر الفرنسي يأبى تطبيقها في الأراضي الجزائرية لأن هذا يتعارض مع مصالحها الاستعمارية[2].

فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية جمة، قد وقعت في يد المستعمر الذي استغلها أسوء استغلال، وهذا الاستغلال أدى إلى استنزاف الموارد البيئية، كما قد قام المستعمر كذلك بعمليات حفر همجية رغبة منه في الحصول على الثروات المعدنية وهذا أدى إلى تعكير طبقات المياه الجوفية وتشويه سطح الأرض.

[1]- د. حجاب محمد منير، التلوث وحماية البيئة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 1994، ص 12-13.

[2]- د. عبد الفتاح مراد، شرح التشريعات البيئية في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار نشر الكتب والوثائق المصرية القاهرة سنة 1996، ص 339.

ومما تقدم يلاحظ بأن القوانين التي طبقتها فرنسا في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية قوانين تعسفية لعبت دورا كبيرا في استنزاف الموارد البيئية وتدميرها وتقليصها[1].

2- تطور قانون حماية البيئة في ظل الاستقلال

بعد الاستقلال كان على الحكومة المستقلة أن ترسم سياسة عامة تأخذ بالبعد البيئي للتخلص من الآثار الاستعمارية، فتدخل المشرع الجزائري واتخذ مجموعة من التدابير والإجراءات الجزائية، واهتم بحماية البيئة متماشيا مع المستجدات البيئية الدولية[2].

فمع بداية الاستقلال قامت الجزائر بسياسة تنموية وذلك باستغلال المنشآت من سدود وآبار ومساحات زراعية وغيرها وكانت نتائج هذه السياسات على النحو التالي:

- تعميق التوازن في الميدان المجالي وزيادة استهلاك الأراضي الأكثر خصوبة.

- التخلي عن الاقتصادية الزراعية نتيجة الهجرة من الريف إلى المدينة.

ولقد ظهر هذا الاهتمام من خلال صدور عدة نصوص قانونية من أجل حماية البيئة وكذلك مراسيم تنظيمية منها قانون الولاية الصادر سنة 1969 والذي تضمن شيئا عن حماية البيئة من خلال نصه على التزام السلطات العمومية بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية، ومع مطلع السبعينات بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة وهذا ما نجده مبررا لإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحات في مجال حماية البيئة[3].

[1]- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر سنة 2007، ص 41.

[2]- نفس المرجع، ص 42

[3]- راجع قانون الولاية رقم 69-38 المتضمن الولاية كوحدة إدارية في الجزائر، المؤرخ في 23 ماي 1969، ج.ر.ج.ج العدد 48 الصادر في 27 ماي 1969.

3- الاصلاحيات التي عرفها القانون البيئي الجزائري

عرف القانون البيئي الجزائري سلسلة من الاصلاحات الهامة التي عكست التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها البلاد، إلى جانب التزاماتها الدولية المتزايدة في مجال حماية البيئة، فمنذ صدور أولى النصوص القانونية ذات الطابع البيئي مر الإطار التشريعي الجزائري بعدة مراحل من التعديل والتحديث بهدف التكيف مع التحديات البيئية المتجددة.

3-1- مرحلة صدور قانون 1983 إلى غاية 2000

كانت الجزائر قد حضرت لندوة ستوكهولم، خرجت بقناعة ووضعت قواعد وأسس خاصة بالبيئة فأنشأت اللجنة الوطنية لحماية البيئة، بمرسوم 1974 والتي حلت في 1977 واستبدلت ب "وزارة الري واستصلاح الأراضي البيئية"، ولكن لم تحدد صلاحيتها وحلت كذلك في 1979 واستبدلت بمجموعة من الإدارات منها: كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، والتي كان لها دور في تنفيذ التشريع البيئي سنة 1983، والذي كان من أهم التشريعات البيئية يشبه إلى حد كبير التشريع البيئي الفرنسي، وأنشئت في 1984 وزارة البيئة والري والغابات، دامت أربعة (04) سنوات إلى غاية 1988، ومباشرة بعدها أسندت حماية البيئة إلى وزارة الداخلية التي تفرض الحماية البيئية بوسائلها القوية، ثم إلى الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا، ثم إلى وزارة البيئة والتربية[1].

3-1-1- أسباب عدم استقرار وثبات مهمة حماية البيئة في أحضان وزارة معينة

من خلال هذه التغيرات والوزارات التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة أدى إلى محاولة البحث عن الأسباب الكامنة وراء عدم استقرار وثبات مهمة حماية البيئة في أحضان وزارة معينة والتي يمكن أن تجمل فيما يلي:

[1]- محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة السانية، وهران، الجزائر 2006-2007، ص 43-44.

3-1-1-1- انعدام سياسة وطنية للبيئة

وذلك من خلال غياب سياسة بيئية واضحة، وكذلك الاستيعاب الخاطئ لمفهوم حماية البيئة، الذي كان ينظر إليها على أنها عائق للتنمية، وأن الجزائر ترفض هذا الطرح الإمبريالي، كما ورد في اتفاقية الجزائر لدول عدم الانحياز، هذه النظرة أدت إلى اهمال البيئة مما أثر ذلك على مردودية العمل الإداري ذلك أن الوزارات ما هي إلا هياكل مركزية تتولى ترجمة السياسة الحكومية للبيئة إلى قرارات إدارية[1].

3-1-1-2- انعدام إدارة اقتصادية للبيئة

حيث تعتبر جميع العمليات التنموية من بين أهم مصادر التلوث والتدهور الذي تعرفه البيئة، لذا وجب تحقيق تجانس عقلاني بين البيئة التنموية في إطار جميع العمليات الاقتصادية والتنموية، وعلى هذا الأساس وجب تغيير ذهنية الإدارة الاقتصادية واشراكها في عملية البيئة، من خلال اعتماد مفهوم التنمية المستدامة وتطوير الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة، ذلك أن المشكلات التي تعاني منها البيئة الجزائرية تعود غالبيتها إلى الإدارة كسلطة وصاحبة القرار، والاتهام يوجه أساسا إلى إدارة التنمية، التي لم تراع في برامجها أهمية البعد البيئي والتوزان الإيكولوجي في عملية التنمية، لأن التخلي عن دور الإدارة الاقتصادية للبيئة والاكتفاء بالإدارة الكلاسيكية يؤدي إلى تهميش عنصر فعال في المعادلة البيئية، مما يؤثر على كل استراتيجية بيئية، وبالتالي على عمل الإدارة البيئية[2].

3-1-2- أسباب متعلقة بالتنظيم الإداري المركزي

حيث تم إحداث أول جهاز إداري خاص بالبيئة عام 1974 يتمثل في إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة، وذلك قبل إحداث قوانين متخصصة في مجال حماية البيئة، إذ لم يصدر قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، هذا يعني أن الهياكل الإدارية البيئية التي وجدت قبل 1983 لم يكن بحوزتها إطارا قانونيا لممارسة صلاحياتها واختصاصاتها بعد سنة 1983، المشرع الجزائري بدأ في إصدار سلسلة من القوانين المتعلقة بحماية البيئة، إلا أنه بعد ذلك طرحت مسألة فعالية القواعد القانونية البيئية في الغياب التام للمخططات

[1]- محمد بلفضل، مرجع سابق، ص 43-44.

[2]- سنوسي خنيش، الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق "دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1997، ص 360.

والبرامج الوطنية للبيئة، حيث تم اعتماد أول برنامج وطني للبيئة سنة 1969 ودخل حيز النفاذ سنة 1997، ولعل أهم تشريع بيئي جزائري هو قانون 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 "الملغى حاليا" المتعلق بحماية البيئة، الذي سعى إلى وضع سياسة وطنية لحماية البيئة، ويهدف إلى حماية البيئة وإعادة الهيكلة وتطوير الموارد الطبيعية ومكافحة كل أشكال التلوث وتحسين إطار ونوعية الحياة، ويلاحظ أن المبادئ العامة لهذا القانون مستوحاة من مبادئ ستوكهولم، فقانون 83-03 يهدف إلى حماية البيئة ويسعى لوضع سياسة وطنية تهدف إلى ثلاث مسائل:

- حماية البيئة وإعادة هيكلة البيئة وتطوير الموارد الطبيعية.

- مكافحة كل شكل من أشكال التلوث والمضار.

- تحسين إطار ونوعية الحياة[1].

ومن بين الأسس التي جاء بها القانون 83-03 ما يلي:

- التخطيط الوطني: كعامل يؤخذ بعين الاعتبار كمطلب للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- التنمية الوطنية: تستدعي التوازن الضروري بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان.

- في إطار التهيئة العمرانية: تحدد الدولة شروط إدراج المشاريع في البيئة وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية[2].

[1]- المادة 1 من قانون 83-03 المؤرخ في 5/2/1983 المتعلق بحماية البيئة، ج.ر، العدد 06، "ملغى".

[2]- المادة 2-3-4 من نفس القانون.

والمشرع الجزائري قد ألغى قانون 83-03 المؤرخ في 05/02/1983 بقانون 03-10 المؤرخ في 19/07/2003، ويلاحظ أن هذا الأخير لم يأتي بالبديل، حيث أن قانون 03-10 لعام 2003 نص في مادته 113 على أن تبقى المراسيم التطبيقية لقانون 03-83 سارية المفعول لمدة 24 شهرا بعد صدوره[1].

3-2- السياسة البيئية في مرحلة 2001-2014

لقد تطور الاهتمام بالبيئة من خلال قانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، لكننا نجد بعض القوانين السابقة التي عالجت الموضوع مثل:

- التشريعات المتعلقة بتسيير النفايات: إن قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها يهدف لتحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها[2].

- التشريعات المتعلقة بحماية الساحل: قانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الذي يهدف لتحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل وتنميته[3].

- التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 مارس 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يحدد قواعد حمايتها[4].

المطلب الثاني: الإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر

نتيجة لانعدام الوعي البيئي الذي يقتضي بمدة العيش في بيئة سليمة، ونظرا لكثرة المشاكل البيئية وازدياد حدتها قام المشرع الجزائري بسن قواعد وترسانة تعمل على تنظيم البيئة تعمل على تنظيم البيئة وحمايتها، حيث بدأ بوضع سياسة عامة لحماية البيئة ورسم خطوطها في الجزائر متماشيا مع الإعلان الاختتامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة ب "ستوكهولم" سنة 1972 وكذلك استحداث اللجنة الوطنية

[1]- نص المادة 113 من قانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]- قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3]- قانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

[4]- قانون 03-10، مصدر سابق، المتعلق بحماية البيئة.

للبيئة سنة 1974 بموجب المرسوم التنفيذي 74-156 والذي يمثل الحجرة الأولى في هذا المجال ليمتد فيما بعد إلى تشريعات وقواعد وقوانين في الدستور.

الفرع الأول: في ظل الدساتير الجزائرية

لم تنص الدساتير صراحة على حماية البيئة، وإنما ذكرتها بطريقة غير مباشرة إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 الدي أشار إليها بنص صريح[1] وسنوضح فيما يلي بعض الدساتير التي أدرجتها:

1- في ظل دستور 1963 و1976

- المعلوم أن دستور 1963 قد كرس لعملية بناء المؤسسات السياسية والدستورية حيث أن العديد من القضايا لم تحض بالمعالجة من بينها حماية البيئة.

- كما تناول المشرع الجزائري مسألة حماية البيئة في المادة 151 من الفصل الثالث لدستور 1976[2] حيث نص على أن: "المجلس الشعبي الوطني يصيغ الخطوط العريضة لسياسات التعمير الإقليمي والبيئة، بما يشمل حماية الحيوانات والنباتات، بالإضافة إلى صون التراث الثقافي والتاريخي والحفاظ عليه، وكذا الحفاظ على النظام العام للغابات"[3].

2- في ظل دستور 1989

تضمن دستور 1989 في مادته 115 على دور المجلس الشعبي الوطني، باعتباره هيئة تشريعية في حماية البيئة من خلال سن القواعد العامة المتعلقة بإطار المعيشة، والثروات النباتية والحيوانية،

[1]- بلبل زينب، (حماية البيئة بالجزائر بين النصوص القانونية والتحديات العلمية)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى استنبول، معسكر، المجلد السادس، الجزائر، العدد الأول 2022 ص 783.

[2]- راجع المادة 151 من الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور 1976 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[3]- بلبل زينب، مرجع سابق، ص 783.

وحماية التراث الثقافي والتاريخي، بالإضافة كذلك إلى المحافظة على الغابات والأراضي الرعوية، والمياه[1].

3- في ظل دستور 1996

أكد دستور 1996 في المادة 54 منه على أن الدولة الجزائرية تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها، كما أشار بطريقة ضمنية وغير مباشرة من خلال المادة 55 على أن القانون يضمن أثناء العمال الحق في الحماية والأمن والنظافة[2].

4- في ظل دستور 2016

على غرار الدساتير السابقة فإن دستور 2016 قد أخذ مسألة البيئة بأكثر جدية، حيث عالجت كل من المادة 18 والمادة 19 هذه المسألة في إشارة إلى أن الملكية العامة هي ملكية المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، المناجم وكذلك الموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف المناطق، كما تضمن الدولة الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، كما تحمي الدولة الأراضي الفلاحية والأملاك المائية العمومية[3].

5- في ظل الدستور 2020

لقد تضمن الدستور لسنة 2020 نص صريح للحفاظ على البيئة وحمايتها فعلاوة على ما تم ذكره سابقا في دستور 2016 أضاف المشرع على أن الدولة تسهر على ضمان بيئة سليمة من أجل حماية

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص الدستور الموافق عليه استفتاء في 23 فبراير 1989، ج.ر العدد 09- السنة 26، 1 مارس 1989.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار الدستور المصادق عليه في استفتاء في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، السنة 8 ديسمبر 1996.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 16-10 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن لدستور سنة 2016، ج.ر، العدد 54، السنة 16 سبتمبر 2020.

الأشخاص وتحقيق رفاههم، كما تضمن توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، بالإضافة إلى الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى[1].

الفرع الثاني: في ظل قوانين حماية البيئة

في ظل قوانين البيئة الجزائرية، والتي تعكس التزام الدولة بحماية الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة ظهرت وبرزت قوانين تسيرها وهي كالتالي:

1- قانون البيئة رقم 83-03 "الملغى"

يشكل هذا القانون القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية في مجال حماية البيئة، واعتبر وثيقة نوعية من شأنها أن تكرس حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، ولم يكن قانونا داخليا فقط بل أخذ بعدا دوليا اعتمدته الجزائر من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة وقد نص المشرع في هذا القانون على عدة أهداف ومبادئ يرتكز عليها قانون حماية البيئة، مع التأكيد على الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، ومكافحة التلوث كذلك، يفرض على الأفراد مسؤولية حماية البيئة، ويشمل كذلك إجراءات مكافحة التصحر والتلوث، وتطرق كذلك على حماية البحر والثروة السمكية من الملوثات التي تصب وتغمر وتحرق البحر وذلك من خلال احترام كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر[2].

2- قانون البيئة والتنمية المستدامة 03-10

شكل هذا القانون القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية في مجال حماية البيئة، حيث سعى المشرع الجزائري في إطار هذا القانون إلى وضع قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بشكل وضح لهذا الأخير الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية وذلك في إطار حماية البيئة والتوفيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك لتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في27 محرم 1442، الموافق لـ15 سبتمبر 2020، المتضمن تعديل الدستور 2020، الجريدة الرسمية العدد 54، سنة 16 سبتمبر 2020.

[2]- إلياس شاهد، عبد النعيم دفرور، (البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر) مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة حمة لخضر، الوادي، العدد 20، ديسمبر 2016، ص 61.

ويهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

- إصلاح الأوساط المتضررة.

- ترقية استعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استكمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور في تدابير حماية البيئة[1].

المطلب الثالث: مصادر قانون حماية البيئة

تعد حماية البيئة من أهم المواضيع التي اهتم بها المشرع، وهذا أدى إلى ظهور قواعد وقوانين تهدف إلى صون البيئة والحفاظ عليها، ولتحقيق هذا الهدف، استند قانون حماية البيئة إلى مجموعة من المصادر، منها ماهي مصادر داخلية وأخرى خارجية والتي تعد مكملة للمصادر الداخلية.

الفرع الأول: المصادر الداخلية

تتكون المصادر الداخلية في القانون البيئي الجزائري من الشريعة الإسلامية، التشريع، العرف، والفقه، وكل منها يلعب دورا في توجيه السلوك البيئي وحماية الطبيعة، واعتماد هذه المصادر يضمن ملائمة التشريعات البيئية للسياق الوطني ويعزز فعاليتها.

1- الشريعة

لقد حظيت البيئة في شريعة الإسلام باهتمام بالغ، ففيها أودع الله كل مقومات الحياة للإنسان لذلك أرسى الإسلام الأسس والقواعد التي تضبط علاقة الإنسان ببيئته، والتي يحقق من خلالها العلاقة السوية والمتوازنة التي تصون البيئة من ناحية وتساعدها في أداء دورها المحدد من قبل الخالق العليم[2]، وقد

[1]- بلبل زينب، مرجع سابق، ص 785.

[2]- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر 2011، ص 16.

وضع الإسلام الإطار العام لقانون حماية البيئة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (85)﴾[1].

2- التشريع

التشريع أو الدستور هو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، حيث يعتبر التشريع أحد أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية، ويمكن القول أن قانون 03-10 هو دستور البيئة في الجزائر، وقد جاء هذا القانون المتضمن لثمانية (08) أبواب جسد فيها المشرع جملة من الأهداف والمبادئ بما يتناسب مع متطلبات التنمية المستدامة، ويمكن القول بأن هذه المبادئ الأساسية لقانون البيئة في الجزائر هي مبادئ تحكم القرارات الإدارية في مجال حماية البيئة[2].

3- العرف

والذي يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة باتباعها بصورة منتظمة ومستمرة بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام، إلا أن دور العرف مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى، ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية البيئة، فلا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة وإنما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة مثل: الاستعمال المعقول أو الضرر الجوهري[3].

4- الفقه

هو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية، ولقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة، ولقد ظهر ذلك

[1]- سورة الأعراف، الآية 85.

[2]- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، دار الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ط1، 2014 ص 29.

[3]- بوحالة الطيب، (الحماية القانونية للبيئة وفقا للتشريع الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة باتنة1- الجزائر، المجلد: الخامس، العدد الأول 2021، ص 484.

بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة ستوكهولم سنة 1972، حيث طرحت كثيرا من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الإيكولوجي[1].

الفرع الثاني: المصادر الخارجية

يستمد القانون البيئي الجزائري قواعده من المصادر الداخلية والخارجية، خاصة الاتفاقيات الدولية، المبادئ العامة المعترف بها، والقانون الدولي للبيئة، فهذه المصادر الخارجية ساهمت في تحديث منظومة التشريع البيئي الجزائري وتعهداته الدولية وتعكس كذلك البعد العالمي لقضايا البيئة وأهمية التعاون الدولي.

1- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

والتي تعتبر من أفضل الوسائل نحو ارساء دعائم قانون حماية البيئة ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل، منها الطبيعة الدولية العامة والمتخصصة التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد حماية البيئة: كالمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة وكذلك منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[2].

ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة نذكر ما يلي:

- الاتفاقيات الدولية المبرمة في بروكسل عام 1969 والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول.

- اتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى.

- اتفاقية فيينا لعام 1985 المتعلقة بحماية طبقة الأوزون.

- اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية تراث العالم الثقافي والطبيعي.

[1]- بوحالة الطيب مرجع سابق، ص 485.

[2]- كمال رزيق، (دور الدولة في حماية البيئة)، مجلة الباحث، العدد 05، جامعة البليدة، الجزائر، 2007، ص 98.

كما شاركت الجزائر في ندوة ستوكهولم سنة 1972 والتي تعتبر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة التي كانت تحت رعاية الأمم المتحدة واختتمت هذه الندوة بإعلان ستوكهولم الذي يتكون من 26 مبدأ، ومن أهم هذه المبادئ نذكر:

- مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي من النباتات والحيوان.

- العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة.

- المسؤولية الإيكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية العابرة للحدود الدولية[1].

كما صادقت كذلك الجزائر على معاهدة دي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمبرمة في جوان 1992 ومن أهم المبادئ التي جاءت بها في هذه المعاهدة:

- التزام الدول في اشتراك المواطنين في الاطلاع على معلومات متعلقة بحماية البيئة.

- التزام الدول بوضع تشريعات متعلقة بالبيئة[2].

2- المبادئ القانونية العامة

والتي هي عبارة عن مجموعة الأحكام والقواعد التي تقوم عليها، وتعترف بها النظم القانونية الداخلية لدول أعضاء المجتمع الدولي، ومن المبادئ التي نجدها في قانون حماية البيئة مبدأ حسن الجوار، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ الملوث الدافع[3].

3- القضاء الدولي

إذا كان القضاء يلعب دورا بناء في ارساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون، كالقانون الإداري والقانون الدولي الخاص، إلا أن الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بضع أحكام عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي، فإذا ما اعتبرنا أن القضاء يعد من المصادر

[1]- بوحالة الطيب، مرجع سابق، ص 485.

[2]- صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو بموجب المرسوم الرئاسي 95-163 المؤرخ في 6 جوان 1995 بالجزائر.

[3]- بوحالة الطيب، نفس المرجع، ص 486.

التفسيرية للقانون بوجه عام وما يصدره من أحكام منشئة وتقريرية، وإلزام في مجال الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية، فإن دوره سيكون خلافا في مجال القانون البيئي[1].

وتكمن أهمية قانون حماية البيئة بأنه قد جاء لتكريس الحماية القانونية للبيئة التي تتعرض يوميا للقمع والتخريب من جهة وجاء ليقرر ويكرس كذلك حق من حقوق الإنسان وذلك بمنحه بيئة نقية يمكنه العيش فيها، كما أنه يحافظ على الموارد الطبيعية ويضمن استدامتها للأجيال القادمة، فهو يضع الأطر القانونية للحد من التلوث والتدهور البيئي، وينظم الأنشطة الصناعية والزراعية مما يحقق التوازن بين التنمية وحماية البيئة، كما أنه يعزز وعي الأفراد والمؤسسات بمسؤولياتهم تجاه البيئة ويفرض آليات قانونية لمعاقبة المخالفين، كما أنه يساهم في دعم الجهود الدولية لمواجهة التغير المناخي والتنوع البيولوجي.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لحماية البيئة

تشكل حماية البيئة أحد أهم التحديات الرئيسية التي تواجه البشرية في القرن الحادي والعشرين (21) حيث تعتبر من أهم القضايا المحورية التي تمثل اهتمام الحكومات والمؤسسات والأفراد بصفة عامة وذلك نظرا لتزايد المشكلات البيئية مثل: التغير المناخي والتلوث.

ولطرح حلول تساهم في الحد من هذه المشكلات برز الإطار المفاهيمي لحماية البيئة حيث يشمل على مجموعة من المفاهيم التي تحمل معنى البيئة وكذلك مجموعة من الأهداف والمبادئ التي تساعد في فهم موسع وشامل لهذه الظاهرة.

[1]– حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة، ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14 الجزائر 2003–2006، ص 17.

المطلب الأول: مفهوم البيئة وأقسامها

اختلف وتنوع تحديد مفهوم كلمة البيئة باختلاف السياق والمنظور الذي ينظر منه إليها، فالمنظور الاجتماعي والاقتصادي يختلف عن المنظور القانوني والسياسي ولذلك سيتم التعرف على مفهوم البيئة اصطلاحا ولغة[1].

الفرع الأول: مفهوم البيئة

يعد مفهوم البيئة من المفاهيم المحورية التي حظيت باهتمام متزايد في مختلف المجالات، فكلمة البيئة لا تقتصر فقط على الإطار الطبيعي الذي يحيط بالإنسان، بل تشمل كل الأبعاد الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية، ونظرا لتعدد الزوايا التي يمكن من خلالها تناول البيئة، اختلفت التعاريف حسب التخصصات العلمية، مما يعكس شمولية هذا المفهوم وتشعبه.

1- التعريف اللغوي

يلاحظ أن المعاجم العربية اتفقت على أن البيئة هي المكان الذي يعيش فيه الإنسان، وباقي الكائنات الحية، ومن بينهم، ابن المنظور في معجمه الشهير "لسان العرب" حيث عرفها بأنها من الفعل تبوأ، نزل وأقام، نقول: تبوأ فلان بيتا، أي اتخذه منزلا[2].

كما يعبر بها عن الحالة أو الهيئة التي وجد عليها وتربى عليها الكائن الحي، أي أن كلمة البيئة هي النزول والحلول في المكان، ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله[3].

كما وردت في القرآن الكريم كلمة البيئة في عدة صور كريمة بمعاني مختلفة نذكر منها: قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ...(74)﴾[4] ورد في الآية الكريمة بوأكم

[1]- أ- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2016.

[2]- ابن المنظور، لسان العرب (الجزء الأول)، ضبط وتعليق خالد رشيد القاضي، دار صبح وإديسوفت، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2006 ص 513.

[3]- نفس المرجع، ص 20.

[4]- سورة الأعراف، الآية 74.

بمعنى أسكنكم وأنزلكم، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآَ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا...(87)﴾[1]ورد في هذه الآية الكريمة تبوءا بمعنى اتخذا واجعلا لهم.

ويقصد بها كذلك في اللغة العربية المكان أو المنزل أو الوسط الذي يحيى فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات، كما يعبر بها عن الحالة أو الهيئة التي وجد عليها هذا الكائن الحي[2].

أما في اللغة الانجليزية فكلمة البيئة تعني بأنها مجموعة الظروف التي يعيش فيها الإنسان وكذلك الكائنات الحية كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل: الماء، الهواء، والأرض التي يعيش فيها الإنسان. وفي اللغة الفرنسية تعد من المصطلحات الحديثة وهي تستخدم للدلالة على مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية، طبيعية ومصطنعة التي تحيط بالإنسان، حيوان أو نبات[3].

أما في السنة فهي وردت في الحديث الذي رواه مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[4] أي ينزله منزله من النار.

2- التعريف الاصطلاحي

تباين الباحثون والمتخصصون فيما بينهم حول وضع تعريف محدد متفق عليه لمصطلح البيئة، لذلك تعددت التعريفات في هذا الشأن[5]، فقد ذهب علماء البيئة إلى وضع مصطلح علمي محدد لمفهوم كلمة البيئة على أنها: "مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية، وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها"[6].

ويعرفها علم البيئة الحديث بأنها: الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها.

[1]- سورة يونس، الآية 87.

[2]- أ. كمال معيفي، مرجع سابق، ص 20.

[3]- د. منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية القاهرة، الطبعة الثانية لسنة 1994 ص 35.

[4]- البخاري، في صحيحه، كتاب العلم، باب إثم من من كذب على النبي ﷺ، حديث رقم 1291.

[5]- أ. كمال معيفي، نفس المرجع، ص 20.

[6]- د. منى قاسم، نفس المرجع، ص 42.

كما يمكن تعريف البيئة بأنها كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر وعوامل تؤثر في نشاطه وتطوره وهي بمدلولها العام ترتبط بحياة البشر في كل مكان وزمان، خصوصا ما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات أهمها: الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله وفي كل التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية والصناعية والعمرانية[1].

3- التعريف القانوني للبيئة

بعد التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم، أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضرارا بها، حيث بدأت الحكومات في كثير من الدول وخصوصا الدول المصنعة تصدر القوانين والتشريعات للحد من تدهور البيئة، وأكدت بعض القوانين على اعتبار حماية البيئة واجبا من واجبات الدول وجعلتها من الاعلانات الدولية وحقا من حقوق الإنسان، ولكن على الرغم من هذا الاهتمام الذي أحاط بالبيئة نجد أن غالبية التشريعات لم تهتم بتحديد مفهوم البيئة، وإنما عالجت عناصرها المختلفة بقوانين خاصة دون أن تتجه إلى وضع تعريف جامع خاص بالبيئة وتحديد عناصرها التي يتكفل القانون بحمايتها، وقد اتجهت التشريعات في تعريف البيئة باعتبارها محلا للحماية القانونية إلى اتجاهين: الأول الذي يأخذ بالمفهوم الضيق لبيئة منحصرا في عناصرها الطبيعية والاتجاه الثاني الذي أخذها بالمفهوم الواسع فيجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والعناصر المشيدة[2].

ففي القانون المصري رقم 4 الخاص بإصدار القوانين بشأن البيئة نجد وتحديدا في المادة الأولى منه بأنه قد عرف البيئة كالتالي: "وهي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"[3].

[1]- أ. كمال معيفي، مرجع سابق، ص 21.

[2]- نفس المرجع، ص 23.

[3]- راجع المادة الأولى من القانون المصري رقم 4 سنة 1994، الجريدة الرسمية عدد 05 بتاريخ 1994/12/03.

وفي المادة 4 من القانون رقم03-10 قد عرفها بأنها: "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، والجو، والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمخاطر والمعالم الطبيعية"[1].

وفي هذا نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى مفهوما غامضا أقرب إلى المفهوم الضيق بخلاف المشرع المصري، لكونه لم يدرج العناصر الصناعية التي هي من صنع الإنسان في هذا المفهوم.

الفرع الثاني: أقسام البيئة

يعتبر تقسيم البيئة غلى بيئة طبيعية وبيئة مشيدة من أبرز التصنيفات المعتمدة في الدراسات البيئية، وذلك لما يتيحه هذا التقسيم من وضوح في فهم مكونات البيئة وعلاقة الإنسان بها.

1- البيئة الطبيعية

وهي البيئة التي خلقها الله دون تدخل الإنسان وتشمل جميع العناصر الطبيعية التي تشكل النظام البيئي حيث تشمل: الصحراء، البحار، المناخ، والتضاريس والماء السطحي والجوفي، والهواء والحياة النباتية والحيوانية، والبيئة الطبيعية ذات تأثير مباشر أو غير مباشر في حياة أي جماعة حية من نبات، أو حيوان، أو إنسان، وتتألف من مكونات حية وهي: الحيوانات، النباتات ومكونات غير حية وهي : الماء، والهواء، والتربة[2].

[1]- راجع المادة 4 من القانون رقم 03-10 مصدر سابق.

[2]- سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب، أخطار، حلول)، دار أسامة، الطبعة الأولى، الأردن، عمان 2009، ص 20.

2- البيئة المشيدة

وهي التي تتكون من موارد صنعها وشيدها الإنسان لتلبي حاجاته اليومية، وتشمل: الطرق، المنشآت، البنايات، المصانع، المباني وغيرها. بالإضافة إلى الأنشطة البشرية مثل: الزراعة والصناعة، والبيئة المشيدة هي نتيجة لتفاعل الإنسان مع البيئة الطبيعية[1]. والبيئة بشقيها الطبيعي والمشيد هي كل متكامل تتفاعل فيه مختلف المكونات بشكل دائم[2].

المطلب الثاني: أهداف حماية البيئة

تمثل حماية البيئة ركيزة أساسية لضمان استدامة الحياة على الأرض، حيث تسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات التنمية البشرية والحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمقبلة، وتتنوع أهداف حماية البيئة لتشمل جوانب وقائية وعلاجية، انطلاقا من مبدأ أن صحة الكوكب تنعكس مباشرة على جودة الحياة البشرية واستقرار النظم الاقتصادية والاجتماعية، وهذه المبادئ هي كالتالي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة[3]: وذلك بإدخال البعد التقني في جميع السياسات والخطط والبرامج القومية وسلوكيات المجتمع لحماية الموارد القومية.

- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم[4].

- الرقابة من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها[5]: وذلك بالتنوع البيولوجي والحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي في إطار التنمية المستدامة.

- اصلاح الأوساط المتضررة[6]: وذلك بالمحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها وترشيد استخدامها، أو جعل التخطيط البيئي جزء لا يتجزأ من التخطيط الشامل.

[1]- أ. كمال معيفي، مرجع سابق، ص 26.

[2]- نفص المرجع، ص 26.

[3]- راجع المادة 2 من قانون رقم 03-10.

[4]- نفس المادة 2 من قانون رقم 03-10.

[5]- نفس المادة 2 من قانون رقم 03-10.

[6]- نفس المادة 2 من قانون رقم 03-10.

– ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء[1].

– تدعيم الاعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[2]: وذلك عن طريق فتح الباب أمام الاستثمارات.

المطلب الثالث: المبادئ العامة لحماية البيئة

تقوم حماية البيئة على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تشكل الإطار المرجعي للقوانين والسياسات البيئية، وتهدف هذه المبادئ إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والحفاظ على الموارد الطبيعية وكذلك ضمان بيئة سليمة للأجيال القادمة ومن خلال هذه المبادئ، يتم توجيه جهود الدول والأفراد نحو حماية البيئة والحد من الأضرار التي تهددها وهي كالتالي:

1- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

والذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

2- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية: كالماء، والهواء، والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

3- مبدأ الاستبدال

الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

[1]– المادة 2 من قانون رقم 03-10.

[2]– نفس المادة 2 من قانون رقم 03-10.

4- مبدأ الإدماج

الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

5- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر

ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ومراعاة مصالح الغير قبل التصرف[1].

6- مبدأ الحيطة

الذي يجب بمقتضاه ألا يكون توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية، والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

7- مبدأ الملوث الدافع

الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.

8- مبدأ الإعلام والمشاركة

الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[2].

[1]- راجع المادة 3 من القانون رقم 03-10.

[2]- نفس المادة 3 من القانون رقم 03-10.

يتبين من خلال ما تقدم أن حماية البيئة ليست مجرد واجب أخلاقي، بل هي التزام قانوني وعلمي تحكمه نظريات متطورة ونظم تشريعية متكاملة وقد تم استعراض الإطار النظري الذي يبرز أهمية البيئة كقيمة إنسانية واقتصادية، إضافة إلى الإطار التشريعي الذي ترسخ عبر الاتفاقيات الدولية، والدساتير الوطنية والتشريعات الخاصة بحماية الموارد الطبيعية ومكافحة التلوث، وإن بناء منظومة فعالة لحماية البيئة يتطلب تظافر الجهود في الفكر القانوني، والالتزام العلمي، والسياسات البيئية الرشيدة، بما يضمن تحقيق التنمية المستدامة للأجيال الحالية والمقبلة، ويشكل هذا الإطار المرجعية الأساسية التي يستند إليها في تطبيق القوانين البيئية وتطويرها لمواكبة التحديات العالمية المتزايدة.



الفصل الثانـي

الآليات المختصة بحماية البيئة في إطار التنمية المسدامة



تمثل التنمية المستدامة أحد أهم التوجهات العالمية في العصر الحديث، إذ تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية، ومع ازدياد التحديات البيئية مثل: تغير المناخ وتدهور الموارد الطبيعية والتلوث بأنواعه، بات من الضروري وضع آليات فعالة لحماية البيئة تواكب متطلبات التنمية المستدامة.

يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على أبرز الآليات الردعية والوقائية وذلك ضمانا لتحقيق تنمية شاملة لا تهدد سلامة البيئة، وتتنوع هذه الآليات لتشمل الجوانب القانونية والتشريعية من خلال سن القوانين والأنظمة البيئية والجوانب المؤسسية عبر تأسيس هيئات ومؤسسات مختصة، بما يساهم في بناء مستقبل أكثر استدامة وتوازنا بين الإنسان وبيئته.

المبحث الأول: الآليات الضبطية الوقائية وفعاليتها في حماية البيئة

في هذا المبحث سنتناول الآليات الوقائية التي تهدف إلى حماية البيئة، والتي تعمل على منع حدوث السلوكيات المخالفة للتشريعات البيئية، حيث تعتبر الآليات الوقائية من أفضل الأساليب التي يمكن استعمالها وتبنيها لمعالجة المشكلات البيئية والتصدي لها بشكل فعال، وفي هذا السياق سيتم التطرق إلى الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في المطلب الأول، ثم تقييم مدى فعاليتها في المطلب الثاني، والهيئات الكفيلة بحمايتها في المطلب الثالث

المطلب الأول: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة

تشير الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة إلى الإجراءات الرقابية المسبقة التي تهدف إلى حماية البيئة من خلال منع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع، والتي قد تؤثر سلبا على أحد عناصر البيئة وتتمثل هذه الإجراءات في منح التراخيص وفرض الحظر والالزام بالتدابير الوقائية، إضافة إلى اعتماد نظام التقارير ودراسة مدى التأثير البيئي.

الفرع الأول: الترخيص

يعتبر نظام أو أسلوب الترخيص أو الرخصة من أكثر الأساليب استعمالا في نطاق الضبط الإداري البيئي، لذلك سيتم معالجة ماهية الترخيص في هذا الفرع وفقا للضوابط والشروط الخاصة بعملية الترخيص[1].

1- المقصود بالترخيص وطبيعته

الترخيص: هو إجراء قانوني تنظمه السلطات، يهدف إلى منح الأفراد أو المؤسسات إذنا بممارسة أنشطة معينة ضمن شروط محددة تضمن حماية النظام العام وتحقيق المصلحة العامة، ويقصد به التصريح المسبق أو الحصول على الإذن السابق من السلطات المعنية[2]، والترخيص من حيث طبيعته يعد قرارا إداريا، أي تصرف إداري انفرادي تمارسه الإدارة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا، وهو بذلك

[1]- أ. كمال معيفي، مرجع سابق، ص 92.

[2]- نفس المرجع، ص 92.

يسري عليه ما يسري على القرار الإداري من ضرورة توافر شروطه الشكلية والموضوعية وخضوعه لرقابة القضاء، والأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص فيه على توقيفه ويمكن تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة[1].

2- أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال حماية البيئة

شمل التشريع الجزائري في قوانينه المتعلقة بحماية البيئة العديد من التراخيص:

2-1- رخصة البناء وحماية البيئة العمرانية

باستقراء مواد القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير يظهر جليا أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وهذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي، وقد اشترط هذا القانون ضرورة الحصول على رخصة البناء التي تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد كما اشترطت الرخصة عند القيام بأي ترميم أو تعديل يدخل على البناء[2].

وقد نص قانون التهيئة والتعمير على وجوب الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة بغض النظر عن استعمالها، ولتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية (المطلة) على الساحة العمومية[3].

وفي إطار شروط الحصول على رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة، ينص قانون التهيئة والتعمير[4]، على ضرورة أن يستفيد كل بناء معد للسكن على مصدر للمياه الصالحة للشرب، بالإضافة إلى جهاز لصرف المياه يمنع تدفقها على سطح الأرض، وأن تصمم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال

[1]- أ. كمال معيفي، مرجع سابق، ص 93.

[2]- راجع المادة 7، من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ14 غشت سنة 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ1 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

[3]- راجع نص المادة 52 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4]- راجع المادتين 7 و8 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، مصدر سابق.

المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم[1].

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مجموعة من الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء وتشمل ما يلي:

- طلب رخصة بناء موقعة من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصص لها العقار.

- يشترط للحصول على الترخيص قرار من السلطة المختصة الذي يرخص بإنشاء مؤسسات صناعية أو تجارية مصنفة ضمن الفئات الخطرة أو غير الصحية والمزعجة.

- يجب أن يتضمن الطلب تصميما تفصيليا للموقع بمقياس مناسب يوضح موقع المشروع، ومخطط الكتلة، وحدود قطعة الأرض ومساحتها.

- بالنسبة للمباني الصناعية يتعين إرفاق مذكرة تفسيرية مرفقة بالرسومات التوضيحية، تبين وسائل العمل، وطريقة بناء الهياكل والأسقف، إلى جانب وصف مختصر لأنظمة إمداد الكهرباء والغاز، وكذلك تصاميم لشبكات الصرف الصحي، مع تحديد أنواع وكميات النفايات السائلة والصلبة والغازية التي قد تؤثر على الصحة العامة والبيئة الزراعية والمحيط العام[2].

- ويجب أيضا تقديم وثيقة دراسة تأثير المشروع على البيئة، وهي دراسة تهدف إلى تقييم مدى توافق المشروع مع محيطه، مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع على البيئة، مع ضمان الالتزام بالإجراءات والتعليمات الخاصة بحماية البيئة[3].

كما يمكن رفض رخصة البناء إذا تبين أن إنجاز المشروع قد يؤثر سلبا على البيئة أو المحيط العمراني أو المنظر الجمالي على النحو التالي:

[1]- أ. كمال معيفي، مرجع سابق، ص 97.

[2]- راجع المواد 42-43 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في يناير 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر، العدد 7 سنة 2015.

[3]- نفس المرجع، ص 98.

– يتم رفض طلب رخصة البناء إذا لم يكن هناك ضمان للحفاظ على المساحات الخضراء أو في حال تسبب تنفيذ المشروع في تدمير الغطاء النباتي[1].

– كما يمكن رفض رخصة البناء أو منحها بشروط محددة إذا كانت طبيعة المباني قد تؤثر على السلامة والأمن العام، بسبب موقعها أو حجمها أو طريقة استخدامها، مع ضرورة الامتثال للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

– وينطبق الأمر ذاته على مشاريع البناء أو التهيئة المقترحة في مناطق معرضة للأخطار الطبيعية، مثل: الفيضانات، أو الانجرافات، أو الزلازل.

– في الحالات التي يكون فيها للمباني تأثيرات بيئية ضارة بسبب موقعها أو حجمها أو طبيعة استخدامها، يمكن رفض الرخصة أو منحها بشرط الالتزام بالإجراءات الضرورية لحماية البيئة[2].

مما سبق التطرق إليه يتضح أن الحصول علة الرخصة ليس أمرا سهلا، بغض النظر عن طبيعة المشروع، حيث اشترط المشرع الجزائري العديد من الإجراءات القانونية والضوابط التقنية لضمان توافق المشاريع مع متطلبات السلامة البيئية، خصوصا مع عدم تحديده لطبيعة البناءات الخاضعة لرخصة البناء، وبالتالي فكل بناية مهما كان استعمالها من الضروري أن تخضع لنظام الترخيص، ما عدا المشاريع التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني[3].

2-2- رخصة استغلال المنشآت المصنفة

المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر دائمة للتلوث وتسبب مخاطر أو مضايقات للأمن العام والصحة والنظافة العمومية وتشكل خطورة على البيئة، ويمكن تعريفها بأنها وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم

[1]– المادة 16 من القانون 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 13 ماي 2007.

[2]– المواد من 02 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج.ر، عدد 26 مؤرخة في 1 يونيو 1991.

[3]– أ. كمال معيفي، مرجع سابق، ص 98.

المعمول به، وتتمثل المنشأة المصنفة في مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص[1].

وقد أخضع المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إما للترخيص أو للتصريح[2]، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها.

وحسب ما ورد في المرسوم التنفيذي 06-198 الخاص بالمنشآت المصنفة فإن هذه المنشآت تنقسم غلى أربعة فئات، حيث تخضع الفئات الثلاثة الأولى منها للترخيص كما يلي:

أ- الفئة الأولى: تخضع إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

ب- الفئة الثانية: تخضع إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا.

ج- الفئة الثالثة: تخضع إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

في حين تخضع المنشآت المصنفة في الفئة الرابعة للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتبارها لا تسبب أي خطر، أو أن خطرها ضعيف على البيئة، ولا تتطلب إعداد دراسة التأثير ولا موجز التأثير على البيئة[3].

ومن إجراءات الحصول على الترخيص ما يلي:

- ضرورة إيداع طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له ويشمل هذا الطلب كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشاة طبيعيا كان أو معنويا.

- ضرورة تقديم معلومات خاصة بالمنشأة وتتمثل أساسا في موقع المنشأة وطبيعة الأشغال التي يعتزم المعني القيام بها.

[1]- أ. كمال معيفي، مرجع سابق، ص 102.

[2]- راجع المدة 19 من القانون 03-10، مصدر سابق.

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، عدد 2006/31.

– تقديم دراسة التأثير وموجز التأثير، الذي يقام من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة وهذا على نفقة صاحب المشروع[1].

ويمر ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بمرحلتين:

أ– المرحلة الأولى لإيداع الطلب: ويتم فيها إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة والمنصوص عليها من المادة 8 من المرسوم التنفيذي 06–198[2] وبعد إيداع الملف تتم دراسة الطلب دراسة أولية من طرف لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة، والتي تمنح مقررا بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة على أساس دراسة ملف الطلب في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الملف، حيث أنه لا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء مؤسسة مصنفة إلا بعد أن يتحصل على مقرر الموافقة المسبقة من اللجنة المذكورة[3].

ب– المرحلة النهائية لتسليم الرخصة: تقوم اللجنة المشار إليها بزيارة الموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ثم تعد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وترسله إلى السلطة المؤهلة للتوقيع التي تسلم الترخيص للمعني في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تقديم الطلب عند نهاية الأشغال، وتسلم رخصة الاستغلال حسب الحالة[4].

– بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.

– بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.

– بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.

[1]– راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06–196، مصدر سابق.

[2]– المادة 06 من المرسوم 06–198، مصدر سابق.

[3]– أ. كمال معيفي، مرجع سابق، ص 106.

[4]– راجع المادة 20 من المرسوم 06–198، مصدر سابق.

ويحدد قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة الأحكام التقنية خاصة تلك التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنفة في البيئة وتخففها أو تزيلها.

يمكن القول بأن المؤسسات المصنفة تعتبر مصدرا ثابتا ومستمرا للأخطار والأضرار التي تهدد البيئة، لذلك أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات والشروط التي يتعين احترامها بصرامة من طلب الترخيص ومحتوياته إلى الاستغلال والرقابة، وحتى بعد توقف نشاط تلك المؤسسة وإزالة آثارها وإعادة الموقع إلى الحالة التي كان عليها قبل إنشاء المؤسسة[1].

الفرع الثاني: نظام الحظر والالزام

تعد أنظمة الحظر والالزام أدوات قانونية تلجأ إليها الدول والمؤسسات لضبط السلوك وتنظيم العلاقات، وحماية الحقوق وتحقيق المصلحة العامة، فالنظامان يسهمان في تحقيق التوازن بين الحرية والملحة العامة في مجالات متعددة.

1- نظام الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع حدوث بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها[2]، وبما أن خصائص قواعد قانون حماية البيئة أغلبها عبارة عن قواعد آمرة لا يجوز للأفراد مخالفتها باعتبارها متعلقة بالنظام العام، فإن الحظر يشكل أحد أشكال هذه القواعد، حيث يفرض قيودا على كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون أنشطة قد تضر بالبيئة، وغالبا ما يلجأ القانون إلى حظر بعض التصرفات التي تأثر سلبا على البيئة ويكون هذا الحظر إما حظر مطلق أو نسبي[3].

[1]- بن صافية، سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون 2011، ص 154.

[2]- د. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول: انشاط الإداري، دار هومة، الجزائر 2005، ص 212.

[3]- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 134.

1-1- الحظر المطلق

قد تلجأ هيئات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره إلى حظر النشاط حظرا مطلقا أي دائما ومستمرا مادامت أسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة، وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة، حيث أرسى المشرع العديد من القواعد منع من خلالها إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة[1].

وكأمثلة عن الحظر المطلق:

- منع قانون 04-07 ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل وفي فترة تكاثر الطيور والحيوانات[2].

- يحظر تماما تصريف أو طرح المياه المستعملة أو إلقاء النفايات بأي شكل من الأشكال في المناطق المخصصة لتغذية طبقات المياه الجوفية، بما في ذلك الآبار والحفر[3].

- يحظر على مستغلي الشواطئ تنفيذ أي أنشطة قد تضر بالصحة العامة، أو تفسد جودة مياه البحر، أو تؤثر سلبا على خصائصها الطبيعية[4].

- من خلال هذه النصوص والأحكام القانونية، يتضح أن المشرع يعتمد على أسلوب الحظر كلما تبين وجود تهديد حقيقي قد يخل بالتوازن البيئي، مما يستجوب تدخله لضمان حماية البيئة والحفاظ عليها[5].

[1]- أ. كمال معيفي، مرجع سابق، ص 115.

[2]- المادة 25 من القانون رقم 04-07، المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج.ر العدد 51 بتاريخ 8-15.

[3]- المادة 51 من القانون 03-10 مصدر سابق.

[4]- المادة 12 من القانون 03-02 مؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القوات العامة لاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فبراير 2003.

[5]- د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 135.

1-2- الحظر النسبي

يتمثل الحظر النسبي في تقييد بعض الأنشطة التي قد تلحق الضرر بالبيئة أو بأحد عناصرها، بحيث لا يسمح بممارستها إلا بعد الحصول على ترخيص أو موافقة من الجهات الإدارية المختصة[1].

ومن أمثلة الحظر النسبي ما يلي:

- منع مرور العربات أو توقفها على الضفاف الطبيعية ولكن يسمح بذلك عند الضرورة كمركبات الأمن، والاسعاف، وخدمات تنظيف الشواطئ وصيانتها[2].

- منع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج وكذا في فترة غلق مواسم الصيد، إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر في الليل، إلا في حالات خاصة مثل الصيد عند المساء أو الفجر، بالإضافة إلى الفترات التي تشهد تكاثر الحيوانات والطيور[3].

- يمكن القول أن الحظر النسبي يشبه نظام الترخيص إلى حد كبير، حيث لا يفرض المشرع منعا تاما على نشاط معين، وإنما يقيده بالحد الذي يضمن الحفاظ على التوازن البيئي والموارد الطبيعية وبالتالي فإن الهدف من الحظر النسبي ليس المنع المطلق، وإنما تنظيم النشاط بطريقة تمنع إلحاق الضرر بالبيئة دون التأثير على عجلة التنمية[4].

2- الإلزام

تتضمن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة العديد من القواعد التي تؤكد أن حماية البيئة تعد مصلحة وطنية، وينبثق عن هذا المبدأ مجموعة من الالتزامات البيئية التي تقع على عاتق جميع الأفراد، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وبناء على ذلك، قد يلجأ المشرع إلى اتخاذ إجراءات محددة،

[1]- د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 135.

[2]- المادة 23 من القانون 02-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتنميته، جريدة رسمية، عدد 10 مؤرخة في 12 فبراير 2002.

[3]- المادة 25 من القانون رقم 04-07، مصدر سابق.

[4]- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013، ص 17.

وبالتالي يعتبر الالتزام نقيضا للحظر، حيث يمثل إجراء قانونيا يلزم المعنيين بالامتثال لمتطلبات معينة بدلا من منعهم من القيام بأفعال معينة، فالإلزام إذن هو عكس الحظر لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بهذا إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرف فهو بهذا إجراء إيجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون[1] والإلزام نجده يتقيد بشروط أهمها:

– أن تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه.

– أن يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية[2].

وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام نذكر منها:

– قانون 03-02 المنظم للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ الذي نص على مجموعة من الالتزامات التي تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات[3].

– قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة نص في مادته 46: "على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة لتقليص أو الكف من استعمال الموارد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون"[4].

– قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة نص في مادته 46: "على أنه يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج"[5].

[1]– أ. كمال معيفي، مرجع سابق، ص 121.

[2]– د. ابراهيم عبد العزيز شيخة، شروط إصدار أوامر الضبط القضائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2010 ص 788.

[3]– قانون 03-02 المنظم للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ، مصدر سابق.

[4]– راجع نص المادة 46 من قانون 03-10 مصدر سابق.

[5]– راجع نص المادة 46 من قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة، وترقيتها في الجزائر مؤرخ في 16 فبراير سنة 1985.

وفي هذا السياق وبعد الاستشهاد بهذه الأمثلة سابقة الذكر تبين أن الإلزام كأسلوب من أساليب الضبط في حقيقة الأمر هو المجال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشرع من الوقاية من جميع الأخطار والأضرار التي تمس بالبيئة والمحيط في مختلف المجالات. وقد أخذ هذا الأسلوب نصيبا معتبرا من نصوص التشريع البيئي سواء التشريع الأساسي للبيئة أو التشريعات الأخرى التي كرست الحماية القانونية للبيئة: كقانون الغابات، قانون المياه، وقانون الصحة، هذا وتكمن أهمية أسلوب الإلزام في كونها قواعد آمرة لا استثناء فيها وهي من هذا القبيل شبيهة لأسلوب الحظر إلا أن هذا الأخير يأتي في شكل إجراء سلبي أي الحظر إتيان السلوك في حين نجد أن أسلوب الإلزام يأتي على شكل إجراء إيجابي تتحقق الحماية القانونية للبيئة حينما يتم القيام بما تلزمه به القاعدة القانونية.

الفرع الثالث: نظام التقارير ودراسة التأثير

في ظل التعقيدات المتزايدة للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، أصبحت الحاجة إلى أنظمة فعالة لإعداد التقارير وتحليل التأثير أمرا لا غنى عنه لضمان الشفافية واتخاذ القرارات المستنيرة.

1- نظام التقارير

نظام التقارير هو أسلوب جديد مستحدث من قبل المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ويهدف إلى فرض رقابة دائمة وفعالة على الأنشطة والمنشآت، مما يجعله شكل من أشكال الرقابة اللاحقة، ويعتبر هذا النظام مكملا لأسلوب الترخيص، كما يشترك مع أسلوب الإلزام كونه يفرض على الجهات المعنية تقديم تقارير دورية حول أنشطتها، مما يمكن السلطة الإدارية من متابعة مدى الامتثال للقوانين واللوائح البيئية[1]. والمشرع الجزائري لم ينص بصفة صريحة على هذا الأسلوب في قانون حماية البيئة 03-10، وإنما تطرق إليه بطريقة غير مباشرة في المادة 8 منه والتي نصت: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغها إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة[2].

[1]- مالك بن لعبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة ماجستير قانون عام تخصص قانون إداري كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر 2015، ص 125.

[2]- راجع نص المادة 8 من القانون 03-10، مصدر سابق.

2- نظام دراسة التأثير

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء إداريا قبليا، ولا تشكل تصرفا إداريا محضا لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو رفض الترخيص[1].

وقد عرفها المشرع الجزائري في القانون 03-10 الخاص بحماية البيئة بأنها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج التهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[2].

أما المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال ومحتوى المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، فقد اكتفى بتحديد أهداف الدراسة حيث نص على الأهداف التالية:

- تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته.

- تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع.

- التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في المشروع المعني[3].

وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 نجد أن المشرع قد حدد المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة مدى التأثير وهذا من خلال المادة 15، وقد اعتمد المشرع على معيارين، وهما التالي:

- المعيار الأول: متعلق بأهمية وحجم المشروع والأشغال، حيث حدد المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بدراسة التأثير في الملحق الأول منه قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير نذكر منها:

[1]- أ. كمال معيفي، مرجع سابق، ص 128.

[2]- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2007، ص 178.

[3]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

– مشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين.

– مشاريع تهيئة حواجز مائية، لبناء خط كهربائي لا تفوق طاقته 69 كيلو واط[1].

– المعيار الثاني: متعلق بدرجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة وهذه الآثار إما تمس البيئة البشرية وخصوصا الصحة العمومية والأماكن والآثار وحسن الجوار، وإما تمس البيئة الطبيعية كالفلاحة والمساحات الخضراء والحيوانات والنباتات[2].

أما بالنسبة لمحتوى دراسة التأثير فقد أشارت إليها المادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وكذا المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة على جملة من النقاط نذكر منها:

– تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص.

– وضع قائمة الأشغال الخاضعة لإجراءات دراسة التأثير وموجز التأثير.

– الوصف الدقيق لمراحل المشروع وتقديم أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي تتولد من خلاله.

– تحديد منطقة الدراسة.

– وصف التدابير المجمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها[3].

إن دراسة التأثير تهدف إلى ضمان حماية البيئة بالتشجيع على إجراء التحقيقات الشاملة والمتعددة التخصصات على مخاطر المشاريع التنموية على البيئة، وهي وسيلة ضرورية في يد هيئات الضبط للمحافظة على البيئة وسلامة إجراءاتها بخصوص منح أو رفض الترخيص للمشروعات والأنشطة الصناعية المختلفة.

[1]– أ. كمال معيفي، مرجع سابق، ص 131.

[2]– نفس المرجع، ص 131.

[3]– راجع المادة 16 من القانون 03-10 مصدر سابق.

المطلب الثاني: مدى فعالية الآليات الإدارية الوقائية في حماية البيئة

في ظل التحديات البيئية المتسارعة، مثل التلوث وتدهور الموارد الطبيعية وتغير المناخ، أصبحت الحاجة إلى آليات إدارية وقائية ضرورة حاسمة لتعزيز الاستدامة البيئية، وتعد هذه الآليات أدوات استباقية تهدف إلى منع الأضرار البيئية قبل وقوعها، بدلا من الاكتفاء من معالجة الأثار بعد حدوثها، مما يجعلها ركيزة أساسية في سياسات الحوكمة البيئية الحديثة. وبعد استعراض الآليات الوقائية والتعرف عليها سيتم تقييم مدى فعاليتها في حماية البيئة في هذا المطلب.

1- آلية الترخيص

كما أشير إليه سابقا، فهذا الأسلوب يعرف تطبيقا واسعا في مجال الضبط البيئي نظرا للحماية التي تحققها الإدارة لعناصر البيئة من خلال تطبيقه ويتضح ذلك من خلال العدد الكبير من التراخيص المطلوبة، كما أدرجت سابقا، ففي مجال رخصة البناء نسجل الكثير من المخالفات أبرزها التوسع في البناء العشوائي والإضرار بالمساحات الخضراء ويعود ذلك أولا وبشكل أساسي إلى نقص وعي المواطنين الذين يقومون بالبناء دون الحصول على التراخيص اللازمة وثانيا فإن الشروط التي تتضمنها المادة القانونية تجعل الحصول على الترخيص عملية معقدة، فضلا عن تحديد واضح لأنواع البنايات التي تخضع لهذه الآلية بشكل واضح.

2- آلية الحظر

من خلال النصوص القانونية المشار إليها سابقا، فإن المشرع يستعين بهذا الأسلوب كلما توقع خطر حقيقي يهدد التوزان البيئي، ويرى ضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها، ومع ذلك فإن النصوص القانونية التي تناولت هذه الآلية ركزت على تحديد الحظر فقط ولم تتطرق إلى العقوبات المترتبة عن مخالفته، مما قد يحد من فعاليته في بعض الحالات، وبالإضافة إلى ذلك فإن تطبيق "الحظر النسبي" يتيح إمكانية منح التراخيص في بعض الظروف، وهو ما قد يؤدي إلى تأثيرات سلبية على البيئة في مجال عدم ضبطه بشكل صارم[1].

[1]- محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة تخرج من أجل نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، قانون عام تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، مدرسة الدكتوراه فرع الأغواط 2012، الجزائر، ص 110.

3- آلية الإلزام

الإلزام هو تصرف إيجابي بحيث يجبر الأفراد على القيام بعمل معين للحفاظ على البيئة، وبالتالي فهو يلعب دور فعال في عملية الضبط البيئي ويرسخ مفهوم الضبط إلا أنه في بعض الأحيان لا يلزم الأفراد كما في مجال معالجة النفايات بشروط التخلص من تلك النفايات على سبيل المثال، وكذلك لكي يكون للإلزام قوة لابد من تحديد الجهة المعنية به وهذا ما لم يحدث في مجال حماية البيئة من النفايات، وإذا لم تتحدد الهيئة المكلفة بالإلزام فهو يفقد قيمته[1].

4- آلية التقارير

يلعب التقرير دورا كبيرا كونه يساهم في المحافظة المستمرة على البيئة، ولكن ما يعاب على هذا النظام أنه أسند مهمة التقرير إلى الأشخاص الذين قد تكون تقاريرهم مخالفة لنشاطهم مما قد يؤدي إلى تضارب المصالح وعدم الدقة في تقديم المعلومات، حيث كان الأجدر بالمشرع أن يسند مهمة التقارير إلى هيئات معينة تابعة للدولة لضمان الحيادية والموضوعية، بالإضافة إلى ذلك فالمشرع لم يدرج استغلال المنشآت المصنفة ضمن نظام التقارير، كما أنه لم يتناول هذه الآلية بشكل مباشر على الرغم من أهميتها الكبيرة في تعزيز الرقابة البيئية.

5- آلية دراسة التأثير

إن التكلم عن المقصود بدراسة التأثير يلزم بالضرورة التكلم عن مبدأ الحيطة والذي يدخل ضمن المبادئ أو القواعد العامة لحماية البيئة، ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة لمنع الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وذلك قبل الإقدام على أي مشروع أو نشاط، ولدراسة التأثير أهمية وهي تكمن فيما يلي:

- الموافقة على المشاريع المقترحة والمصادقة عليها من طرف الجهات المعنية عن طريق منح الترخيص.

- منع إقامة مشروعات معينة على مواقع محددة وذلك لما تحدثه هذه المشروعات من تلوث وأضرار بيئية خطيرة يتعذر تداركها بعد وقوعها.

[1]- وناس يحيى، مرجع سابق، ص 180.

المطلب الثالث: الهيئات الكفيلة بحماية البيئة

تعد حماية البيئة مسألة بالغة الأهمية، حيث تلعب الإدارة البيئية في الجزائر دورا محوريا في الحفاظ على البيئة وصونها، ورغم تعدد القوانين، والمراسيم ذات الصلة المباشرة بحماية البيئة، إلا أن هذه النصوص موزعة بين عدة هيئات ووزارات مختلفة إلى جانب مساهمة الجمعيات والأفراد في هذا المجال، وفي هذا السياق سيتم توضيح كل من الهيئات المركزية والهيئات التي استحدثها المشرع لحماية البيئة.

الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

في إطار حماية البيئة وتعزيز الاستدامة، أنشأ المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات المركزية التي تتولى مهام وقائية ورقابيو وتنظيمية، وتعد هذه الهيئات ركيزة أساسية في تنفيذ السياسات البيئية الوطنية. وتتمثل الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة فيما يلي:

1- المجلس الوطني للبيئة

هو أول هيئة بيئية في الجزائر نشأت بمقتضى المرسوم رقم 74-156، حيث تمثلت مهامه الأساسية في اقتراح السياسة العامة للحكومة، لكن هذه المؤسسة المركزية لم تقم بأي شيء يذكر منذ إنشاءها، وحلت بموجب المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977، وتم تحويل مصالحه إلى وزارة الري وإصلاح الأراضي وحماية البيئة[1].

2- ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والغابات

ألحقت البيئة بوزارة الري، إثر التعديل الحكومي لسنة 1984 وبموجب المرسوم رقم 84-126[2]، حيث أنه من مهام هذه الوزارة أنها تتكفل بحماية وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الري والبيئة والغابات وتسهر على حماية البيئة والثروة الغابية والنباتية الطبيعية وتطويرها بالنظر إلى الهياكل الوزارية التي

[1]- أ. منور أوسرير، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2020، ص 185.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984، المحدد لصلاحيات وزير الري والبيئة والغابات، جبر، ع 21 الصادر في 22 ماي 1984.

سبقتها، تعتبر وزارة الري والبيئة والغابات الوزارات الوحيدة التي عرفت نوعا من الاستقرار حيث استمر نشاطها من سنة 1977 إلى غاية 1988.

3- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 25 ديسمبر 2012، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة والبيئة والمدينة، حيث جاء في المادة 5 منه "يضع الوزير المكلف بحماية البيئة الهيئات المكلفة بتطبيق هذا القانون ويعمل على اشراك الأجهزة المعنية بالتنسيق الأفضل للعمل الرامي إلى حماية البيئة"[1].

ووفقا لذلك فإن الوزير المكلف بالبيئة يمارس صلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية ويكلف بـ:

- اقتراح السياسات العامة للحكومة وبرنامج عملها.

- ممارسة صلاحيات الوزارة بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية في حدود اختصاصات كل منهما، من منظور التنمية المستدامة في ميادين تهيئة الإقليم وحماية البيئة.

- إعداد الاستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة واقتراحها وتنفيذها[2].

ومن بين الهيئات العامة التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة التالي:

3-1- المديرية العامة للبيئة: هي هيئات محلية تابعة لوزارة موزعة على كافة مناطق الوطن للتنسيق بين المستوى الوطني والمحلي، يشرف عليها مدير عام ويساعده عدد من الموظفين ومن أهم اختصاصات هذه المديرية هي:

- الوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار.

[1]- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في ديسمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، العدد 49 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2012.

[2]- د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 20.

– السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

– ترقية الأعمال المتعلقة بالإعلام والنوعية البيئية[1].

3–2– المفتشية العامة للبيئة: توجد على مستوى الولايات، تساعد المديرية العامة للبيئة في أدائها لمهامها نذكر منها:

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة.

– اقتراح التدابير القانونية أو المادية قصد تعزيز عمل الدولة في مجال البيئة[2].

4– وزارة الصحة

وزارة الصحة لها دور فعال في حماية البيئة من خلال حماية المواطن من الأمراض والأوبئة التي تكون في الأغلب نتيجة للملوثات التي تعصف بعنصر من عناصر البيئة ويتجسد دورها في هذا المجال من خلال هذا الاهتمام بتوفير بيئة صحية ونظيفة للمواطن، ويعتبر تعاون وزارة الصحة والسكان مع وزارة البيئة من أهم القطاعات خاصة أمام الازدياد السكاني وزيادة المناطق العشوائية وكثرة المشروعات الصناعية هذا يؤدي إلى ضرورة تقديم الخدمات الصحية مع المتطلبات الصحية للسكان، ولقد ألزم المشرع المؤسسات الصحية بالتكفل بنفقات معالجة نفايات النشاطات العلاجية التي تنتجها وإزالة النفايات والبقايا عن منشأة الترميم لأحكام القانون 01–19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[3].

5– وزارة الموارد المائية

تقوم وزارة الموارد المائية بدور كبير في مجال حماية البيئة وخاصة عنصر الماء، ويتجسد هذا الاهتمام من خلال حماية المسطحات المائية والمياه الجوفية من التلوث، كما تهدف الوزارة إلى ضبط

[1]– أ. منال سخري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1، 2017، ص 160.

[2]– نفس المرجع، ص 165.

[3]– بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج دكتوراه، قسم الحقوق، الملحقة الجامعية، جامعة أبي بكر بلقايد، مغنية، تلمسان، السنة الجامعية 2015–2016، ص 42.

أحكام توزيع مياه الري والشرب وإقامة وتشغيل وصيانة الخزانات وشبكات الري والصرف وتحسين وتطوير طرق الري لغرض الاستخدام الأمثل للموارد المائية والحفاظ على نوعية المياه وحمايتها من التلوث[1].

6- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

تتولى هذه الوزارة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر بالإضافة إلى أعمال إعادة التشجير المكثف، صيانة وتوزيع الأحزمة الخضراء حول مرتفعات الأطلس الصحراوي ومحاربة التصحر، وكذا أقلمة الهياكل الفلاحية والمتعاملين الفلاحيين مع المتغيرات المناخية ومع وضع رزنامة تقليدية لها وتطوير ممارسات فلاحية جديدة، فمن خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة[2].

7- وزارة الطاقة والمناجم

تتكفل باستغلال الثروات الطاقوية المنجمية من أجل تحقيق قاعة صناعية للدولة ورغم الطابع الحيوي الذي تكتسبه في المجال الاقتصادي فإنها تؤدي إلى إحداث انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية في الجزائر خاصة وأن الجزائر تعتبر من بين أكبر الدول المنتجة للبترول، ومن أجل ذلك تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيدها[3].

8- وزارة السكن والعمران

تساهم بدور كبير في التقليل من خطر التلوث عن طريق الدور الذي تلعبه في مجال التخطيط العمراني ويدخل ضمن مسؤوليتها إصدار القرارات والتشريعات التي تنظم سلامة البيئة السكانية من مساكن وحدائق ومرافق فهي مسؤولة عن دراسة ومتابعة النشاطات الخاصة بمختلف أنواع البيئة سواء

[1]- بن صافية سهام، مرجع سابق، ص 17.

[2]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]- نفس المرجع، ص 34-35.

كانت سكنية أم صناعية أم تجارية محددة لكل أنواع الاشتراطات الواجبة توافرها فيها سواء كانت أمنية أو إدارية[1].

الفرع الثاني: الهيئات الوطنية المسؤولة عن حماية البيئة

في ظل التحديات البيئية المتصاعدة، تبرز الحاجة إلى هيئات وطنية متخصصة لقيادة جهود الحفاظ على البيئة وتعزيز الاستدامة، وتعمل هذه الكيانات على تنسيق الجهود بين القطاعات الحكومية والخاصة، وتسهم في تطبيق المعايير الدولية، ورصد الانتهاكات وبناء الوعي المجتمعي بأهمية البيئة، ولا تقتصر مهمتها على معالجة الأزمات بعد وقوعها، بل تمتد إلى منعها عبر آليات استباقية.

1- الهيئات المتخذة على شكل مرصد

تعد الهيئات البيئية المنشأة على شكل "مراصد" أدوات حيوية لرصد التحديات البيئية ومواجهتها عبر منهجيات علمية، يهدف تحقيق التوازن بين التنمية وحماية الموارد الطبيعية وتعتمد هذه المراصد على تقنيات حديثة لجمع البيانات وتحليلها ودعم صناعة السياسات البيئية المستنيرة.

1-1- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 02-115 أن المرصد "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة"[2].

كما تحدد المهام التي يكلف بها في نص المادة 5 من نفس المرسوم وهي:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.

[1]- بن صافية سهام، مرجع سابق، ص 35.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 04-198 المؤرخ في 19 جويلية 2004 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر، العدد 46، المؤرخ في 21 جويلية 2004.

- جمع المعلومات البيئية العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها[1].

1-2- المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة

هو هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة لدى المرصد الوطني لترقية الطاقات وأحال المشرع مهام المرصد وتشكيلته وسيره إلى التنظيم وذلك طبقا لنص المادة 17 من القانون 04-09 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[2].

1-3- المرصد الوطني للمدينة

استحدث المشرع في المادة 26 من القانون 06-06 المتعلق بالمدينة مرصد وطني للمدينة يلحق المرصد الوطني بالوزارة المكلفة بالمدينة ويضطلع بالمهام التالية:

- متابعة تطبيق سياسة المدينة.

- إعداد مدونة المدن وضبطها وتحيينها.

- متابعة كل إجراء تقرره الحكومة في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة.

- إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم[3].

2- الهيئات الوطنية المتخذة على شكل وكالات

تعد من أبرز الأدوات المؤسساتية التي تعتمدها الدول لتنفيذ السياسات العمومية بكفاءة وفعالية خصوصا في المجالات التقنية والمتخصصة بالبيئة والتنمية المستدامة، ففي المجال البيئي تلعب دورا

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115، من نفس المصدر.

[2]- راجع المادة 17 من القانون 04-09 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ14 غشت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

[3]- راجع نص المادة 26 من القانون 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ20 فبراير سنة 2006، يتضمن قانون توجيهي للمدينة.

حيويا في حماية الموارد الطبيعية ومراقبة التلوث، فهي نعد بمثابة الجسر بين التوجهات الحكومية والتطبيق الميداني.

2-1- الوكالة الوطنية للنفايات

عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها على ما يلي: "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة"[1]، وقد أوكلت لها المهام التالية:

- تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات.

- تعمل على نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها، كما تبادر بكل ما هو مبرمج كالتحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

2-2- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

تم تعريفها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-375 بأنها: "مؤسسة ذات طابع إداري مقرها الجزائر العاصمة، تهدف هذه الوكالة إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة، وتكلف في إطار الاستراتيجية الوطنية في مجال التغيرات المناخية القيام بأنشطة الإعلام والتحسيس والدراسة والتلخيص في المجالات التي لها علاقة بانبعاثات غاز الاحتباس الحراري والتكيف مع المتغيرات المناخية والتقليص من آثارها وكذلك التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية"[2].

[1]- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر، العدد 37 سنة 2002.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط سيرها، ج.ر، العدد 67 بتاريخ 05-10-2005.

2-3- الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 09 فيفري 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 10 فبراير 1998 وهي إعادة التنظيم للمتحف الوطني للطبيعة والذي بدوره يكون امتدادا للوكالة الوطنية لحماية البيئة، وتعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني موضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة ومقرها العاصمة[1].

الفرع الثالث: الهيئات اللامركزية المكلفة بحماية البيئة

توجد العديد من الهيئات التي تساهم في حماية البيئة على المستوى المحلي، وتلعب الولاية والبلدية دورا لا يستهان به في مجال الحفاظ على البيئة في مختلف مجالاتها، كون الولاية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتساهم في تنفيذ السياسات البيئية ومراقبة الأنشطة المؤثرة على البيئة وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وفي هذا الإطار سيسلط الضوء على دور الولاية وكذلك البلدية كهيئات لامركزية في مجال حماية البيئة مع استعراض مجالات تدخلها وآليات عملها على المستوى المحلي[2].

1- الولاية

تعتبر الولاية هيئة إدارية وتتربع على جزء من إقليم الدولة وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في اتخاذ القرارات الخاصة بتدبير شؤونها على مستوى امتدادها الجغرافي ويعتبر الوالي ممثلا للسلطة التنفيذية للولاية وهو الممثل المباشر لكل الوزراء ومهمته تكمن في تنفيذ القوانين في نطاق الامتداد الإقليمي للولاية، أما المجلس الشعبي الولائي فهو يجسد تطبيق الديمقراطية على مستوى الولاية

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 9 فيفري 1991، يتضمن إعادة المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، ج.ر، العدد 07 بتاريخ 13-02-1991.

[2]- ليندة شرابشة، (دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري)، مجلة الفقه والقانون، جامعة الجزائر، 5 ديسمبر 2012، ص 07.

حيث يتم اختياره بالانتخاب من بين المواطنين وعليه فهو يعمل على اشراك المواطنين في تسيير شؤون الولاية[1].

1-1- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري حسب ما ورد في المادة 14 من قانون الولاية بحيث جاء فيها: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة"[2].

وللوالي صلاحيات في مجال حماية البيئة نذكر منها:

- يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية، فهو ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لما لهذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المنتقلة عن طريق المياه.

- يتخذ الوالي كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية وهو ملزم بضبط مخطط تنظيم تدخلات الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي[3].

1-2- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

المجلس الشعبي الولائي هيئة منتخبة من طرف مواطني الولاية، يتكون من الأعضاء الآتيين:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي.

- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي وأعضاء.

- رؤساء اللجان الدائمة وأعضاء.

[1]- جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 199.

[2]- راجع المادة 14 من القانون 12-07 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1433 الموافق لـ19 فبراير 2012 المتعلق بقانون الولاية، ج.ر، العدد 12.

[3]- المادة، 14، من قانون 12-07، مصدر سابق،

وتتلخص مهامه طبقا لنص المادة 77 من قانون الولاية والتي نجد من خلالها جانبا يهتم بالبيئة حيث نصت على ما يلي: "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات"[1] ويتداول في مجال:

- الصحة العمومية.

- الإعلام والاتصال.

- السكن والتعمير وتهيئة الإقليم.

- الفلاحة، الري والغابات.

- يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم والبيئة، هذا ما نصت عليها المادة 78 من قانون الولاية بحيث جاء في مضمونها ما يلي: "يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين المعمول بها"[2].

- بخصوص ترقية الأراضي الفلاحية نجد نص المادة 84 والتي جاء في محتواها ما يلي: "يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية البيئة وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتجهيز الريفي"[3].

- يهتم المجلس الشعبي الولائي بالوقاية من الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية طبقا لنص المادة 86: "يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية"[4].

[1]- المادة 77، من نفس المصدر.

[2]- المادة 78، من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[3]- المادة 84، من نفس المصدر.

[4]- المادة 86، من نفس المصدر.

2- البلدية

حسب دستور 1996 المادة 15 منه: فالبلدية هي القاعدة على المستوى المحلي، وهي مثال اللامركزية الإدارية، وهي تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة، فهي ممثلة السلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة"[1].

2-1- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في ما حدده قانون البلدية 10-11 في الفصل الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية، حيث نصت المادة 123 منه على أنه تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية لا سيما:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستعملة والمؤسسات المستقبلية للجمهور[2].

وكما جاء في نص المادة 120 على أنه: "يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية"[3].

[1]- المادة 15 من الدستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل دستوري، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جبر، ع 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

[2]- المادة 123 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية جبر، ع 37 الصادرة في 03 يوليو 2011.

[3]- المادة 120، من نفس المصدر.

2-2- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

يتمتع رئيس المجلس الشعبي فيما يتعلق بحماية البيئة بصلاحيات واسعة إذ نصت المادة 2/88 من قانون البلدية 11-10 على أن رئيس البلدية يقوم تحت إشراف الوالي:

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

- كما نصت المادة 94 منه على أنه يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية.

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[1].

إلا أنه بالعودة إلى النصوص القانونية الأخرى لا سيما المرسوم المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، مثلا: نجدها قد نصت على صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي، ومثال ذلك مهمة تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة[2]، كما أنه في مجال التهيئة والتعمير خول رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخصة البناء وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 35 من المرسوم التنفيذي 91-176 الذي يحدد كيفيات شهادة التعمير، ورخصة التجزئة، وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم[3].

3- الهيئات الوطنية المسؤولة عن حماية البيئة

هي مؤسسات رسمية تعنى بوضع وتنفيذ السياسات البيئية على المستوى الوطني، وتشرف على حماية الموارد الطبيعية والحفاظ على التوازن البيئي، وكذلك مراقبة مصادر التلوث، وتعد هذه الهيئات من الركائز الأساسية التي تحقق التنمية المستدامة وتضمن جودة الحياة للأجيال الحالية والمستقبلية.

[1]- المواد 88-94، من نفس المصدر.

[2]- وناس يحيى، مرجع سابق ص 49.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 307-09 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009.

3-1- دور الجمعيات والأفراد في حماية البيئة

تلعب الدولة دورا كبيرا في حماية البيئة من خلال هيئاتها المركزية واللامركزية، لكنها لا تكتفي وحدها لفرض احترام البيئة، لذا لكي يتجسد الوعي البيئي يكون ذلك من خلال الجمعيات والأفراد.

3-1-1- دور الجمعيات في حماية البيئة

تزامن ظهور جمعيات حماية البيئة في الجزائر مع المسار الديمقراطي الجديد الذي تبناه دستور 1996، وذلك في المادة 41 منه[1]، ولهذا لقد بادر المهتمين بالبيئة إلى إنشاء الجمعيات التي تنشط في إطار حماية البيئة.

كما ظهرت العديد من النصوص القانونية التي اعترفت بالحق في إنشاء جمعيات الدفاع عن البيئة من بين ذلك: قانون حماية البيئة الصادر في سنة 1983 الذي رخص لإنشاء الجمعيات التي تساهم في حماية البيئة وخاصة المادة 16 منه، اعترافا بالحق في إنشاء جمعيات للدفاع عن البيئة وصدر قانون الجمعيات في سنة 1990 الذي جعل الحركة الجمعوية همزة الوصل بين الإدارة والمواطن خاصة في مجال حماية البيئة[2]، ويعتبر قانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين المكرسة لدور الجمعية في حماية البيئة.

3-2- دور الأفراد في حماية البيئة

إن الفرد يلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة، إن لم نقل أنه أهم دور في هذا الميدان باعتباره مصدر التلويث البيئي أي مصدر الجريمة البيئية[3]، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع قد ألزم الفرد بعدة واجبات تتعلق بحماية البيئة مخاطبا خاصة منتجي وحائزي النفايات وذلك للقيام بما يلي:

[1]- المادة 41 من التعديل الدستوري 1996.

[2]- ساسي سقاش، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال جامعة منتوري قسنطينة 2000، ص 41.

[3]- مصباحي فوزية، دور الجماعات المحلية (البلدية في المحافظة على البيئة)، مجلة العلوم الاجتماعية، ع 07 جامعة الجزائر، 2010، ص 86.

– يلزم كل منتج للنفايات أو حائز لها اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن[1].

– في حالة عدم مقدرة منتجي النفايات أو الحائز لها على تفادي إنتاج أو تثمين نفاياته فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا.

– لا يمكن معالجة النفايات الخاصة الخطرة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا للأحكام المعمول بها[2].

– يحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى[3].

المبحث الثاني: الآليات الضبطية الردعية وفعاليتها في حماية البيئة

تتنوع الآليات التي تعتمدها الإدارة كوسيلة لفرض الجزاءات على مخالفات إجراءات حماية البيئة، وذلك وفقا لدرجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد تجاه القوانين البيئية، وفي هذا السياق تم اعتماد جملة من الآليات الردعية التي تهدف إلى الحد من الانتهاكات البيئية وضمانا لاحترام القوانين والتشريعات ذات الصلة، وعليه سيتم ابراز الجزاءات الإدارية لحماية البيئة في المطلب الأول ومدى فعالية الآليات الردعية في حماية البيئة في المطلب الثاني والجزاءات القضائية والجزائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية لحماية البيئة

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخافة إجراءات حماية البيئة كثيرة، ويتم توقيعها على كافة الأشخاص طبيعيين ومعنويين، وهذه الوسائل تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد في مواجهة القاعدة القانونية، فقد تأتي في شكل تنبيه أو ما يسمى بالإخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط، وقد يتحول هذا الوقف إلى غلق نهائي إذا لم يتم اتخاذ

[1]– المادة 6 من القانون رقم 01–19، مصدر سابق.

[2]– المادة 15 من نفس المصدر.

[3]– المادة 17 من نفس المصدر.

المقاييس القانونية التي تجعل النشاط مطابق للقواعد القانونية، وقد تكون العقوبة أشد بإلغاء الترخيص نهائيا وهذا ما تتمتع به من سلطة تقديرية تستعملها الإدارة في حدود حماية مبدأ المشروعية[1].

الفرع الأول: الإخطار والوقف المؤقت للنشاط

يقصد بالإخطار أو الإعذار ذلك الجزاء الذي تستعين به الإدارة في تنبيه الفرد المعني بنشاط ما، من شأنه الإضرار بالبيئة، ويعد هذا الأسلوب تنبيه من الإدارة نحو المعني أو المخالف على أنه في حالة عدم اتخاذ التدابير الكافية، التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية، فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا[2].

وقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب الاخطار في قوانين حماية البيئة من بينها ما نجده في قانون البيئة الجزائري 03-10 في المادة 56 منه حيث نصت على: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عامة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل وبالمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار"[3].

كما نجد قانون المياه 05-12 الذي نص على هذا الأسلوب في المادة 87 منه على أنه تلغى الرخصة أو الامتياز لاستعمال الموارد المائية بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا، ضف إلى ذلك القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها 01-19 الذي نص في مادته 48 على أنه: "عندما يشكل استغلال المنشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقبا سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع"[4].

[1]- وناس يحيى، مرجع سابق، ص 312.

[2]- حوشين رضوان، مرجع سابق، ص 48.

[3]- راجع نص المادة 56 من القانون 03-10، مصدر سابق.

[4]- راجع نص المادة 48 من القانون رقم 01-19 ، مصدر سابق.

ويكون الإخطار بتوجيه كتابي تحريري يتضمن المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية، وبيان مدى خطورتها وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يقع في حالة عدم الامتثال[1].

وغالبا ما تكون عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كوقف النشاط وإلغاء الترخيص.

وتلجأ الإدارة إلى أسلوب وقف النشاط عندما يتسبب هذا الأخير في ضرر أو خطر على البيئة نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك بعد انذاره من طرف الإدارة المختصة[2]. وتلجأ كذلك الإدارة إلى وقف نشاط المؤسسة التي تخالف تدابير حماية البيئة وتتسبب في تلويثها، إذا لم يجد الإخطار أو التنبيه أي شيء.

ويكون الوقف كليا أو جزئيا، يؤدي إلى وقف النشاط بطريقة مؤقتة أي "لمدة محددة" أو نهائية، والمشرع الجزائري في أغلب الأحيان يستعمل مصطلح "الإيقاف" في حين المشرع المصري يستعمل مصطلح "الغلق" وقد ثار جدل فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة، فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة إنما هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدابير الوقائية، والوقف الإداري للنشاط كما يسميه المشرع الجزائري هو إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي[3].

ومن بين بعض الحالات التي طبقت هذا الجزاء نشير إلى:

– القانون المتعلق بتسيير النفايات 01-19 أنه: "عندما يشكل استغلال المنشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقبا سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستقل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني للأمر،

[1]– د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 147-158.

[2]– حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 129.

[3]– حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 152.

تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل نشاط المجرم أو جزء منه"[1].

وأسلوب وقف النشاط أسلوب يأتي بعد إعذار المعني كمحاولة للتوفيق بين متطلبات استمرار النشاط أي مشاريع التنمية، وضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها.

الفرع الثاني: سحب الترخيص

كما تمتلك السلطات المختصة الإدارية منح الترخيص لنشاط معين، فإنها تمتلك كذلك سلطة سحب هذا الترخيص، وذلك إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به، والسحب يتم في حالات محددة من قبل بعض الفقهاء وهي كالتالي:

– إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره إما الصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية[2].

– إذا توقف المشروع عن العمل لأكثر من المدة المحددة قانونا.

– إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع بضرورة توافرها.

كما نص قانون المياه 05-12 في المادة 87 منه على أنه: "في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة أو الامتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها فالقانون يلغي هذه الرخصة أو الامتياز"[3].

أما في مجال المنشآت المصنفة فإن الإدارة تمنح ترخيص الاستغلال تحت شرط الامتثال واحترام الضوابط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وإذا لاحظت خرقا لهذه الشروط والتدابير يمكن لها حسب الحالة إما تعليقها من خلال اللجوء إلى الوقف المؤقت للمؤسسة إلى غاية العودة للامتثال من جديد إلى الشروط القانونية، وإذا تماطلت المنشأة في الامتثال للمقتضيات التقنية التي تفرضها الإدارة، فقد

[1]– راجع نص المادة 48 من القانون رقم 01-19، مصدر سابق.

[2]– محمد غريبي، مرجع سابق، ص 103.

[3]– راجع المادة 87 من قانون المياه 05-12.

تلجأ الإدارة إلى سحب رخصة الاستغلال ومن ثم الغلق النهائي للمنشأة المصنفة[1]، فالمشرع حظر على الإدارة المختصة تعليق رخصة الاستغلال إلا بعد منح صاحب المنشأة المصنفة أجل يتم تحديده في محضر المعاينة لتسوية وضعية المنشأة المصنفة.

المشرع كان حريصا في الإبقاء على نشاط استغلال المنشأة المصنفة من خلال الآجال التي منحها المشرع لصاحب المنشأة قبل تعليق أو سحب رخصة الاستغلال منه على الرغم من مخالفته للأحكام التقنية والتي يعد تفعيلها أمرا ضروريا بالنسبة للحفاظ على البيئة.

الفرع الثالث: الرسم البيئي

أطلق مصطلح "الرسم البيئي" في ظل المنشور الوزاري المشترك لسنة 1992، ليعكس اهتماما واضحا بحماية البيئة وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة بأسلوب ردعي، مع تبني رؤية وقائية تهدف إلى حماية البيئة في الجزائر والحد من تدهورها، وجاء هذا التوجه تأثرا بالاهتمام الدولي المتزايد والوعي البيئي على المستوى الدولي والداخلي، ومن هنا بدأ التركيز على حماية البيئة ماديا عبر فرض رسوم ذات هدف مزدوج، يجمع بين الوقاية والردع[2].

وتعتبر هذه الرسوم البيئية تجسيدا لمبدأ مهم من مبادئ قانون حماية البيئة وهو مبدأ الملوث الدافع، وهو مبدأ عالمي، وقد تبناه المشرع الجزائري كأحد المبادئ التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3].

حيث ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، تقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الاصلاح البيئي ويمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية[4] .

[1]– حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 130–131.

[2]– المادة 23 من القانون 06–198، مصدر سابق، ص 12.

[3]– مالك بن لعبيدي، مرجع سابق، ص 135.

[4]– أ. كمال معيفي، مرجع سابق، ص 145.

ولقد نص المشرع الجزائري عليه في قانون البيئة وعرفه بأنه: "المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية، فالهدف الذي يسعى إليه المشرع من خلال إدخال هذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه وليس على الجماعة، وبالتالي الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا"[1].

ومن أهم أهداف الرسوم البيئية ما يلي:

– المساهمة في إزالة التلوث، فالضرائب تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث، لأنها تمس مباشرة ذمته المالية.

– تدعيم الإجراءات القانونية الأخرى في مجال حماية البيئة التي أضحت لا تكفي وحدها لردع المخالفين.

– تدعيم القدرات المالية للدولة وإيجاد مصادر مالية جديدة في مجال مكافحة التلوث[2].

مما سبق يمكن القول أن الجزاءات المالية التي توقعها سلطات الضبط الإداري لها دور فعال في حماية البيئة، إذا كانت تتماشى ودرجة التلوث وإلا فإن الملوثين سوف يواصلون انتهاك البيئة.

المطلب الثاني: مدى فعالية الآليات الردعية في حماية البيئة

يعتبر تقييم مدى فعالية الآليات الردعية في حماية البيئة أمرا ضروريا لمعرفة قدرتها على الحد من التجاوزات البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة ومن خلال هذا المطلب سيتم معالجة الدور الذي تؤديه هذه الآليات ومدى تأثيرها في ردع المخالفين وضمان احترام القوانين البيئية المعمول بها.

1- آلية الإخطار

يعتبر الإخطار المرحلة الأولى من مراحل الردع كما يعتبر أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي وأكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة، ولكن ما يأخذ على هذا النظام في بعض

[1]–أ. كمال معيفي، مرجع سابق، ص 148.

[2]– نفس المرجع، ص 149.

الحالات أنه لم يحدد الآجال الممنوحة في الإخطار "كمجال حماية البيئة البحرية" لذلك قد يطول الإعذار في بعض الأحيان لأنه خاضع للسلطة التقديرية للإدارة المسؤولة هذا من جهة، كما قد تحدد الإدارة مدة طويلة بعد الإعذار مثل ما هو الحال بالنسبة للمنشآت المصنفة لذلك على المشرع تحديد المدة التي تتناسب مع درجة الأضرار البيئية[1].

2- آلية وقف النشاط

تلعب هذه الآلية دور مهم في وقف النشاط المضر بالبيئة والحد من التلوث وما يعاب على هذه الآلية أن المشرع قد رهنها بعد الاستجابة للأخطار أو التنبيه الذي، كما قلنا سابقا، أنه قد يكون محدد المدة أو محدد بمدة طويلة، لذلك فإن فعالية هذه الآلية مرهونة بتحديد المشرع لمدة الإعذار.

3- آلية سحب الترخيص

وهو أشد وأخطر تدبير تتخذه الإدارة لمواجهة المخالفات المرتكبة من قبل الأفراد من خلال ممارستهم لنشاطات ذات خطورة كبيرة على البيئة فهو يمنح للإدارة حق تغيير رأيها في حالة تدارك خطأ أو مخالفة وقعت للأفراد. لذلك فإن هذه الآلية قد تكون سلاح ذو حدين، فمن جهة قد تؤثر بصورة سلبية على النشاط الذي يمارسه الأفراد إذا لم تراعي الإدارة الشروط القانونية الواجبة للسحب، ومن جهة أخرى قد يساعدها بصورة إيجابية في حماية البيئة، فهو يمثل القوة الحقيقية للإدارة، ورغم ذلك يلاحظ أن المشرع قد أعطى مدة زمنية لسحب الترخيص في بعض التطبيقات، مثل مدة 6 أشهر بالنسبة للمنشآت المصنفة، وهي فترة تعد طويلة نسبيا[2].

4- آلية الرسوم البيئية

تعد الجباية البيئية من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئة، ذلك أن الضرائب والرسوم هي وسيلة ردعية من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر عن عدم الدفع من طرف المكلف، وإن مبدأ الجباية البيئية يرتكز إلى قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكثر ضررا بالبيئة هو من يدفع الضرائب أكثر، وذلك كعقوبة على تدمير البيئة، وعليه كلما كانت الضرائب أكثر كلما أحس الملوثون بأثرها، ما قد يجعلهم

[1]- محمد غريبي، مرجع سابق ص 111.

[2]- المادة 23 من القانون 06-198، مصدر سابق.

يغيرون استراتيجيتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث في سبيل اعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة.

المطلب الثالث: الجزاءات القضائية والجزائية لحماية البيئة

تعد الجزاءات القضائية والجزائية من أبرز الآليات التي تعتمد عليها الدولة لضمان احترام قواعد حماية البيئة وردع المخالفين، وتشمل هذه الجزاءات العقوبات المدنية والجنائية التي تهدف إلى إصلاح الأضرار البيئية ومعاقبة مرتكبيها، مما يسمح في ترسيخ ثقافة احترام البيئة وتحقيق الردع العام والخاص.

الفرع الأول: الجزاءات القضائية لحماية البيئة

تعد الجزاءات القضائية من أهم الوسائل القانونية المعتمدة لحماية البيئة وضمان احترام القوانين والتشريعات البيئية، فهي تمثل أداة ردع تسهم في الحد من الممارسات التي تلحق الضرر بالموارد الطبيعية والنظم البيئية سواء من طرف الأفراد أو المؤسسات، وتتنوع هذه الجزاءات بحسب طبيعة المخالفة وخطورتها.

1- المسؤولية المدنية وأساسها

عرفها القانون المدني في المادة 124 بأنها: "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1]. وتعتبر المسؤولية المدنية من أهم الجزاءات التي يرتبها القانون بصفة عامة، والتي بدورها تؤدي إلى تقرير جزاء دقيق على المسؤول عن الضرر وعليه فإن قواعد المسؤولية وما يترتب عليها من جزاءات قانونية تعد بمثابة ضمانات للأفراد دون تعسف في حقوق الغير أو الإحلال بالالتزامات القانونية[2].

[1]- راجع المادة 124 من القانون المدني الجزائري، الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[2]- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 101.

2- معايير التعويض عن الإضرار بالبيئة

يعد التعويض عن الأضرار البيئية من الركائز الأساسية في المنظومة القانونية الهادفة إلى حماية وضمان استدامتها، ويشمل نوعين:

2-1- التعويض العيني

يقصد بالتعويض بشكل عام بأنه وسيلة لإصلاح الضرر، وعلى وجه التحديد يقصد به إصلاح وليس المحو التام والفعلي للضرر الذي وقع، أما التعويض العيني فهو يعني محو الضرر وإزالته وإعادة المضرور إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي، لذلك تعد طريقة التعويض العيني هي الأفضل متى كان ذلك ممكنا[1]، وقد تناول المشرع الجزائري هذا التدبير في المواد 102 و105 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة، حيث أنه أجاز للمحكمة في مجال استغلال منشأة دون الحصول على ترخيص بالأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده، وعاقب المشرع كل من لم يمتثل إلى قرار إعادة المنشأة إلى حالتها الأصلية[2].

2-2- التعويض النقدي

يكون التعويض النقدي غالبا في الحالة التي يتعذر فيها التعويض العيني، وهو مبلغ من النقود يحكم به المضرور مقابل ما أصابه من ضرر عوضا عن التعويض العيني، ويصلح التعويض النقدي المضرور عما أصابه من ضرر بيئي مهما كان نوعه، والجدير بالذكر أن التعويض المالي يكون عن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية تعويضا عن الأضرار البيئية من ضرر وتدمير واتلاف وخسارة بسبب الاستعمال غير العقلاني.

[1]- د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، د.ط دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2004، ص 15.

[2]- راجع المواد 102 و105 من القانون 10-03 مصدر سابق.

الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية لحماية البيئة

الجزاءات الجزائية هي التي بمقتضاها تحمى البيئة من كافة الأخطار سواء القائمة أو المحتملة، والمرتكبة من قبل أشخاص مهما كانت صفتهم، وفي هذا الصدد سيتم تناول أركان الجريمة البيئية، إضافة إلى العقوبات المراد تطبيقها على الأشخاص حال ارتكابهم للضرر البيئي.

1- أركان الجريمة البيئية:

تعد الجريمة البيئية من أخطر أشكال الجرائم المعاصرة، لما تسببه من أضرار جسيمة للإنسان والكائنات الحية والنظم البيئية ككل، مما يلزم وضع إطار قانوني صارم يحدد مسؤوليات الأفراد والمؤسسات اتجاه البيئة، ويجب أن تتوفر ثلاث أركان لقيام الجريمة البيئية.

1-1- الركن الشرعي

الركن الشرعي للجرائم البيئية يعنى به أنه النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها، أي نص التحريم الواجب التطبيق على الفعل[1]، حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن لغير قانون"[2]وكذلك المادة 46 من دستور 1996 والتي نصت على "لا إدانة إلا بمقتضى القانون الصادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"[3].

1-2- الركن المادي

الركن المادي في الجريمة هو ماديتها أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية تلمسها الحواس، لأن الهدف من التجريم والعقاب هو حماية حق أو مصلحة ذات أهمية اجتماعية وإهدار

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول ط 6 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 68.

[2]- المادة 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 16 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 ج.ر،ج،ج عدد 49 سنة 1966.

[3]- المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مصدر سابق.

هذا الحق أو تلك المصلحة هو في ذاته واقعة مادية وعلى هذا فالواقعة المادية المكونة للركن المادي تقوم ثلاثة عناصر وهي:

1-2-1- السلوك الاجرامي للبيئة: وهو النشاط المادي المكون للمظهر الخارجي للجريمة ويكون من شأنه المساس بالمصلحة التي يحميها القانون ولا يشترط القانون شكلا معينا أو وسيلة معينة لارتكابه، إذا كان الأصل أن الجرائم على العموم بما فيها الجريمة البيئية لا ترتكب إلا بسلوك إيجابي، إلا أنها قد تقع بسلوك سلبي كالترك أو الامتناع[1]، والسلوك الإجرامي في الجريمة البيئية يتمثل في إحداث الجاني بتغيير داخل الوسط البيئي لم يكن موجود فيه، وينتج عنه الضرر بالعناصر المكونة للبيئة.

1-2-2- النتيجة في الجرائم البيئية: النتيجة تعني الأثر الناتج عن السلوك الذي يستجوب العقاب قانونا، يمكن أن تكون النتيجة مادية ملموسة أو قانونية تتمثل في ضرر معنوي يمس حقا أو مصلحة محمية، وتعد النتيجة عنصرا جوهريا في الجريمة، لكنها قد تكون صعبة الإثبات في جرائم البيئة، نظرا لطبيعة هذه الجرائم التي قد لا تسفر عن أضرار ملموسة، بل تقتصر أحيانا على تعريض البيئة للخطر دون وقوع ضرر مباشر.

1-2-3- العلاقة السببية: تعد العنصر الثالث في الركن المادي لجريمة تلوث البيئة حيث يعتمد فيها المشرع بالنتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي، أي النتيجة التي يأخذها النص التجريمي عين الاعتبار لقيام الجريمة قانونا أو لإمكان أحداث آثارها القانونية.

1-3- الركن المعنوي

لا يكفي بطبيعة الحال لمسائلة الجاني إثباته لنشاط إجرامي ووجود صلة سببية بين النشاط والنتيجة، بل لابد من أن توجد لديه الحالة المعنوية التي يمكن على أساسها محاكمة وتوقيع العقاب عليه[2]، فالركن المعنوي يعد من أهم أركان أي جريمة، والذي يتمثل في نية أو إرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة إلا أنه أغلب النصوص البيئية لا تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم

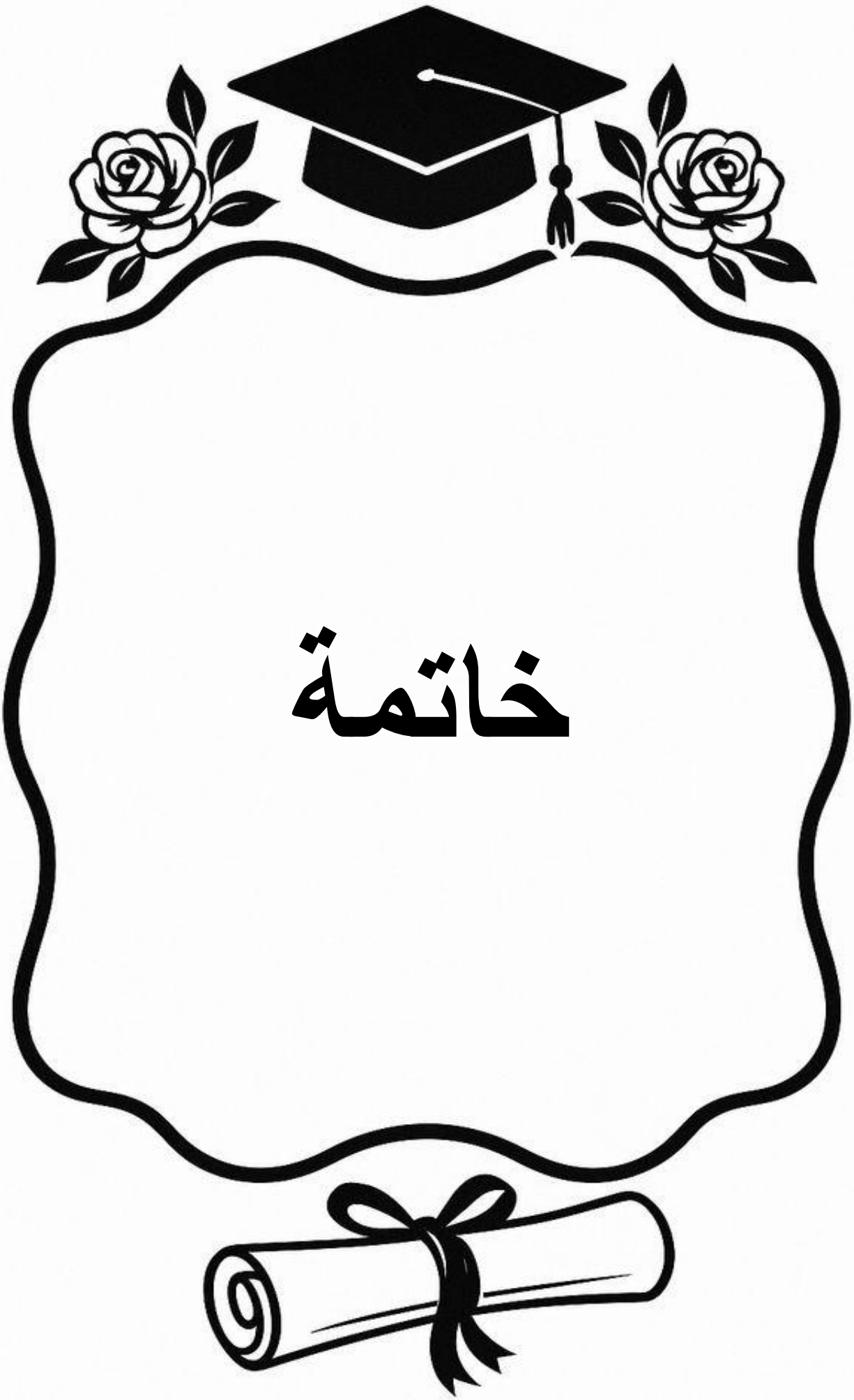
[1]- د. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2014، ص 389.

[2]- نفس المرجع، ص 306.

البيئية جرائم مادية، تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات والتي تعد كثيرة في المجال البيئي إلى بعض جنح البيئة[1]، ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام بتوجه إرادة الجاني إلى ارتكاب سلوك إيجابي أو سلبي مع علمه أن هذا السلوك يشكل جريمة بيئية يعاقب عليها قانونا.

[1]– وهيبة حديد، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2008–2005.

وفي الأخير يمكن القول بأن في هذا الفصل قد تم تلخيص وإبراز أن حماية البيئة من الأضرار تتطلب تدخل المشرع من خلال آليات ردعية وإدارية مثل الإخطار والوقف المؤقت للنشاط وسحب التراخيص وفرض العقوبات المالية وقد تم كذلك إبراز مدى فعالية كل آلية منهم، بالإضافة إلى ذلك تم تناول التدابير الوقائية لحماية البيئة، مثل نظام التراخيص، الحظر، الإلزام، إلى جانب دور الهيئات المركزية واللامركزية والجمعيات والأفراد في هذا المجال مع تقييم فعالية كل من الآليات الوقائية، كما توجد جزاءات قضائية تشمل الجزاءات المدنية والجنائية ويمكن استخلاص بأن هذه التدابير والآليات تظل ضمن السلطة التقديرية للإدارة البيئية، ولا يمكن التنازل عنها لكونها مرتبطة بالنظام العام.



خاتمة

باستعراض مضامين الفصلين الأول والثاني، يتبين لنا أن الرهان البيئي يمثل تحديا جوهريا لا ينفصل عن مساعي التنمية المستدامة، فالفصل الأول كشف عن كيف تم تطور المنظومة التشريعية التي حاولت الجزائر من خلالها مواكبة التوجهات العالمية من بينها دستور 2020 الذي أكد على الحق في بيئة سليمة، مرورا بالقوانين المتخصصة كقانون البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وصولا إلى انخراطها في الاتفاقيات الدولية التي تعزز الحوكمة البيئية العالمية، أما الفصل الثاني فقد استعرض بدوره تقييما لآليات حماية البيئة وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي أفرها المشرع سواء من الجاني الوقائي أو الجانب الردعي، فالجانب الوقائي يهدف إلى وقوع الضرر البيئي مسبقا، والجانب الردعي يهدف إلى معاقبة المخالفين وزجرهم، إلا أن هذه الجهود لم تحقق كامل أهدافها المنشودة، فالطريق نحو الاستدامة البيئية يبقى رحلة شاقة، إذ تعترضه تحديات كضعف التمويل والضغوط الصناعية وكذلك محدودية الوعي المجتمعي بأهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية وكذلك بسبب وجود عراقيل قانونية ومؤسساتية، ولكن التجربة الجزائرية أظهرت لنا ان حماية البيئة ليست خيارا ثانويا، بل هي ضرورة ملحة لضمان مستقبل آمن وواعد للأجيال القادمة، فرغم وجود آليات وقوانين مشكلة بداية جيدة إلا أن نجاعتها تعتمد على تطبيقها بشكل عملي وشفاف، ومن خلال هذه الدراسة تم إدراج النتائج والاقتراحات التالية:

1- النتائج

- رغم وجود قوانين وتشريعات واضحة لحماية البيئة في الجزائر، إلا أن تطبيقها يواجه العديد من الصعوبات العملية والبيروقراطية مما يقلل من فعاليتها على أرض الواقع.

- الوعي البيئي لدى المواطنين مازال ضعيفا، ولا توجد برامج وطنية فعالة للتثقيف البيئي.

- غياب الشفافية والرقابة الفعالة، مما يسهل حدوث تجاوزات بيئية دون مساءلة واضحة.

- اعتماد المشرع على آليات وقائية مثل الرخص ودراسة التأثير، إلا أن هذه الآليات لم تطبق على أرض الواقع، إنما هي محدودة.

- غياب تطبيق العقوبات الإدارية والجزائية المنصوص عليها في الآليات الردعية.

- التشريعات البيئية في الجزائر تضع أسسا قانونية جيدة، لكنها تفتقر إلى إجراءات تنفيذية واضحة وفعالة.

– ضعف قدرات المؤسسات البيئية في مجال الرصد والتقييم يؤدي إلى تأخر الكشف عن المشكلات البيئية ومعالجتها.

– ضعف وغياب الآليات المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة لخدمة البيئة كالرقمنة.

2- الاقتراحات

– تكثيف جهود التوعية والتحسيس بأهمية حماية البيئة لدى الأفراد والمؤسسات باستخدام وسائل الإعلام وحملات التثقيف.

– دعم أجهزة الرقابة وتنفيذ العقوبات والجزاءات المذكورة في الآليات الردعية.

– تعزيز الرقابة المسبقة من خلال تفعيل الآليات الوقائية.

– توفير تمويل مستدام لمشاريع حماية البيئة لضمان استمراريتها وعدم تأثرها بتغيير الأولويات السياسية.

– اطلاق حملات توعية وطنية شاملة تستهدف جميع أركان المجتمع لتعزيز ثقافة الحفاظ على البيئة وأهمية المشاركة المجتمعية.

– تعزيز آليات الرقابة والشفافية عبر إنشاء هيئات مستقلة لمتابعة تنفيذ القوانين ومعاقبة المخالفين بصرامة.

– اعتماد معايير بيئية صارمة في تقييم المشاريع الاقتصادية قبل تنفيذها.

– توفير آليات متصلة بالتكنولوجيا الحديثة لخدمة البيئة.



قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- القرآن الكريم

- الحديث النبوي الشريف.

- ابن المنظور، لسان العرب (الجزء الأول)، ضبط وتعليق خالد رشيد القاضي، دار صبح وإديسوفت، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2006.

ب- القوانين

- قانون الولاية رقم 69-38 المتضمن الولاية كوحدة إدارية في الجزائر، المؤرخ في 23 ماي 1969 ج ر ج ج العدد 48 الصادر في 27 ماي 1996.
- القانون المدني الجزائري، الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5/2/1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر، العدد 06 "ملغى".
- قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها في الجزائر مؤرخ في 16 فبراير لسنة 1985.
- القانون المصري رقم 4 سنة 1994، الجريدة الرسمية عدد 05 بتاريخ 1994/12/03.
- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج رج ج عدد 77 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
- قانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.
- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر عدد 10 مؤرخ في 12 فبراير 2002.
- القانون رقم 03-02 مؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة لاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11 مؤرخة في 19 فبراير 2003.
- القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- قانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل14 غشت سنة 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

- القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد في الجزائر، مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل14 غشت 2004، ج ر ج ج عدد 51 سنة 2004.

- القانون 04-09 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ14 غشت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

- القانون 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ20 فبراير سنة 2006، يتضمن قانون توجيهي للمدينة.

- القانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 13 ماي 1 يونيو 1991.

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية جبر، ع 37 الصادر في 03 يوليو 2011.

- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل29 فبراير 2012 المتعلق بقانون الولاية، ج.ر، العدد 12.

ج- مراسيم رئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984، المحدد لصلاحيات وزير الري والبيئة والغابات، جبر، ع 21 الصادر في 22 ماي 1984.

- المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في ديسمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، العدد 49 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2012.

د- الدساتير

- الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور 1976 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر بنص الدستور الموافق عليه استفتاء في 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية العدد 09- السنة 26: 1 مارس 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار الدستور المصادق عليه في استفتاء في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76- السنة 8: ديسمبر 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 16-10 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن لدستور سنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 54، السنة 16 سبتمبر 2020.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في27 محرم 1442، الموافق ل15 سبتمبر 2020، المتضمن تعديل الدستور 2020، الجريدة الرسمية العدد 54- 16 سبتمبر 2020.

هـ- مراسيم تنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 9 فيفري 1991، يتضمن إعادة المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، ج ر، العدد 07 بتاريخ 13-02-1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر، عدد 26 مؤرخة في 1 يونيو 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-307 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 04-198 المؤرخ في 19 جويلية 2004 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر، عدد 46، المؤرخ في 21 جويلية 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر، العدد 37 سنة 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط سيرها، ج ر، العدد 67 بتاريخ 05-10-2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 31 سنة 2006.

- المرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل19 مايو سنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في يناير 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التسيير وتسليمها، ج ر، العدد 7 سنة 2015.
- **الأوامر**
- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 16 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 ج ر ج ج عدد 49 سنة 1966.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، شروط إصدار أوامر الضبط القضائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2010.

- د. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة 2005 ط1.
- د. حجاب محمد منير، التلوث وحماية البيئة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 1994.
- د. دليلة فركوس، تاريخ النظم، ج1، أطلس للنشر، الجزائر، سنة 1993.
- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، دار الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط1، 2014.
- د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2004.
- د. سلطان الرفاعي، التلوث البيئي "أسباب، أخطار، حلول"، دار أسامة، الطبعة 1، الأردن، عمان 2009.
- د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة في العالم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009.
- أ. عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، ب ط، دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر، 2010.
- د. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة، دار البيان للطباعة، القاهرة سنة 1998.

– د. عبد الفتاح مراد، شرح التشريعات البيئية في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار نشر الكتب والوثائق المصرية القاهرة سنة 1996.

– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول ط 6 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

– د. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول: انشاط الإداري، دار هومة، الجزائر 2005.

– أ. كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2016.

– د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007.

– أ. منال سخري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1، 2017.

– أ. منور أوسرير، الاقتصاد البيئي، الطبعة 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

– د. منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية القاهرة، الطبعة 2 سنة 1994.

– د. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2018.

ب– الأطروحات والمذكرات

– الأطروحات

– بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج دكتوراه، قسم الحقوق، الملحقة الجامعية، جامعة أبي بكر بلقايد، مغنية، تلمسان، السنة الجامعية 2015–2016.

– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013.

– وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر سنة 2007.

- المذكرات

- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون 2011.

- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر 2011.

- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة، ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14 الجزائر 2003-2006.

- ساسي سقاش، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال جامعة منتوري قسنطينة 2000.

- سنوسي خنيس، الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق "دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1997.

- مالك بن لعبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة ماجستير قانون عام تخصص قانون إداري كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر 2015.

- محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة تخرج من أجل نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، قانون عام تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، مدرسة الدكتوراه فرع الأغواط 2012.

- محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة السانية، وهران، الجزائر 2006-2007.

- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2013.

- وهيبة حديد، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة -2005 2008.

ج- المقالات والاتفاقيات

- المقالات

- إلياس شاهد، عبد النعيم د فرور، "البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر" مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة حمة لخضر–الوادي– العدد 20، ديسمبر 2016.

- بلبل زينب، (حماية البيئة بالجزائر بين النصوص القانونية والتحديات العلمية)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى استنبول، معسكر، المجلد السادس العدد الأول 2022.

- بوحالة الطيب، (الحماية القانونية للبيئة وفقا للتشريع الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2021.

- كمال رزيق، (دور الدولة في حماية البيئة)، مجلة الباحث، العدد 65، جامعة البليدة، الجزائر، 2007.

- ليندة شرابشة، (دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري)، مجلة الفقه والقانون، جامعة الجزائر، 5 ديسمبر 2012.

- مصباحي فوزية، (دور الجماعات المحلية البلدية في المحافظة على البيئة)، مجلة العلوم القانونية، ع 07 جامعة الجزائر، 2020.

- الاتفاقيات

- صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو بموجب المرسوم الرئاسي 95-163 المؤرخ في جوان 1995 بالجزائر.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	2-6
الفصل الأول: الإطار التشريعي والنظري لحماية البيئة في الجزائر	8-33
مقدمة الفصل الأول	8
المبحث الأول: الإطار التشريعي لحماية البيئة	9
المطلب الأول: التطور التاريخي والتشريعي لحماية البيئة في الجزائر	9
الفرع الأول: التطور التاريخي لحماية البيئة في الجزائر	9
الفرع الثاني: التطور التشريعي لحماية البيئة في الجزائر	12
المطلب الثاني: الإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر	17
الفرع الأول: في ظل الدساتير الجزائرية	18
الفرع الثاني: في ظل قوانين حماية البيئة	20
المطلب الثالث: مصادر قانون حماية البيئة	21
الفرع الأول: مصادر داخلية	21
الفرع الثاني: مصادر خارجية	23
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لحماية البيئة	25
المطلب الأول: مفهوم البيئة وأقسامها	26
الفرع الأول: مفهوم البيئة	26
الفرع الثاني: أقسام البيئة	29
المطلب الثاني: أهداف حماية البيئة	30
المطلب الثالث: المبادئ العامة لحماية البيئة	31
خاتمة الفصل الأول	33
الفصل الثاني: الآليات الحمائية للبيئة في إطار التنمية المستدامة	35-76
مقدمة الفصل الثاني	35
المبحث الأول: الآليات الضبطية الوقائية وفعاليتها في حماية البيئة	36
المطلب الأول: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة	36
الفرع الأول: الترخيص	36

الفرع الثاني: نظام الحظر والالزام	42
الفرع الثالث: نظام التقارير ودراسة التأثير	46
المطلب الثاني: مدى فعالية الآليات الإدارية الوقائية في حماية البيئة	49
المطلب الثالث: الهيئات الكفيلة بحماية البيئة	51
الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة	51
الفرع الثاني: الهيئات الوطنية المسؤولة عن حماية البيئة	55
الفرع الثالث: الهيئات اللامركزية لحماية البيئة	58
المبحث الثاني: الآليات الضبطية الردعية لحماية البيئة	64
المطلب الأول: الجزاءات الإدارية لحماية البيئة	64
الفرع الأول: الإخطار والوقف المؤقت للنشاط	65
الفرع الثاني: سحب الترخيص	67
الفرع الثالث: الرسم البيئي	68
المطلب الثاني: مدى فعالية الآليات الردعية في حماية البيئة	69
المطلب الثالث: الجزاءات القضائية والجزائية لحماية البيئة	71
الفرع الأول: الجزاءات القضائية لحماية البيئة	71
الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية لحماية البيئة	73
خاتمة الفصل الثاني	76
الخاتمة	78-79
قائمة المصادر والمراجع	81-87
فهرس المحتويات	-
ملخص	-

ملخص

الهدف من خلال هذا البحث هو دراسة مدى فعالية الإطار القانوني الذي أقره المشرع الجزائري لحماية البيئة في ظل التحديات البيئية المتزايدة، حيث تناول هذا البحث مختلف الجوانب التشريعية بدءا بالتطور التاريخي والتشريعي واستعراض أهم القوانين البيئية، من بينها قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرورا بإبراز أهم المفاهيم الأساسية، كما ركز على آليات حماية البيئة وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة سواء كان من الجانب الوقائي أو الجانب الردعي، وقد أبرز لنا هذا البحث أيضا أن حماية البيئة في الجزائر رغم وجود ترسانة قانونية معتبرة لا تزال تعاني من عدة عراقيل رغم توفر الموارد الطبيعية التي لم توفق في ترشيدها بسبب ضعف الوعي البيئي، ضعف التنسيق بين الجهات، والفساد الإداري، مما يستدعي تفعيل النصوص القانونية وتكثيف التوعية المجتمعية لضمان حماية بيئية فعالة ومستدامة.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، قانون 03-10، التنمية المستدامة، آليات حماية البيئة، تقييم.

Abstract

The aim of this research is to study the extent to which the legal framework is effective that was approved by the Algerian legislator to protect the environment in the light of the growing environmental challenges, this research addressed the various legislative aspects, starting with the historical and the legislative developments with reviewing the most important environmental laws, among them the law 10-03 concerning the environmental protection within the framework of sustainable development with highlighting the key concepts, and focusing on the environmental protection mechanisms and evaluating the extent of its effectiveness in achieving the sustainable development whether from the preventive or deterrent side. Despite the fact that the environmental protection in Algeria has adequate laws and natural resources, it is still facing several obstacles, such as lack of environmental awareness, weak of coordination between the concerned authorities, the administrative corruption. Therefore, it is necessary to enforce the legal texts and raise the societal awareness to guarantee an effective and sustainable environmental protection.

Key Words: protect the environment, the law 10-03, sustainable development, the environmental protection mechanisms, evaluating.